2271
.252076
.314

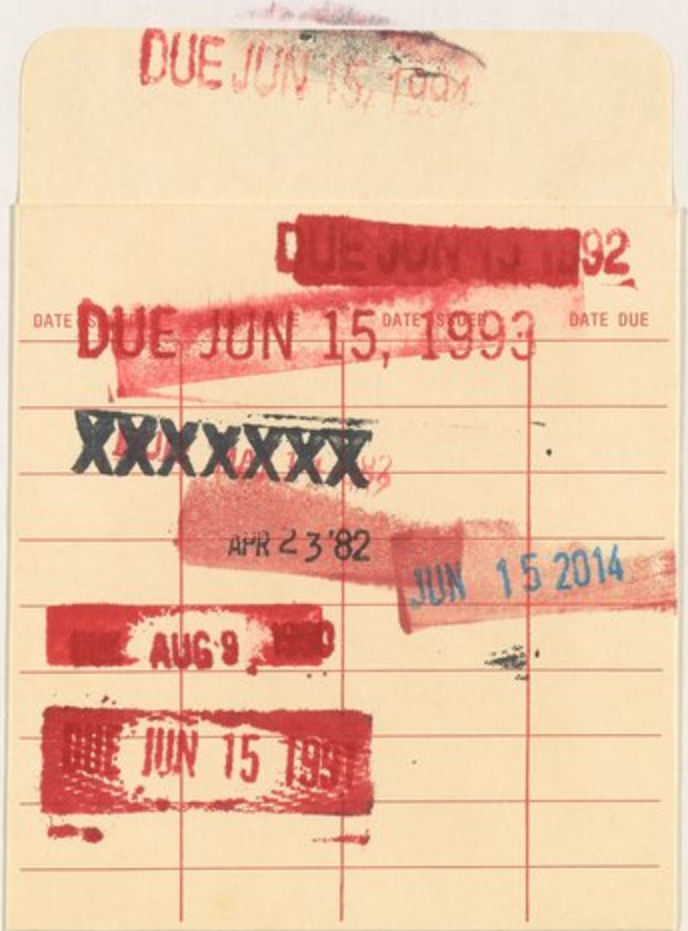

a32101 003792783b

al-Ha'iri, Muhammad Hasan al-Qazwini

بمنه تعالى

رسالة البراهين الجلية في رفع تشكيكات الوهابية

al-Barahin

لمصنفه

الخادم للشريعة المحمدية
والذاب عن الطريقة الاحمدية
المحتاج الى فضل ربه الغني
السيد محمد حسن القزويني
اصلا الحايري مولدا ومسكنا
ومدفنا انشاء الله تعالى

(طبعت في النجف الاشرف)

(في المطبعة العلوية)

١٣٤٦

1-308

2271
.252076
.314

البراهين الجلية
في رفع تشكيكات الوهابية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لوليه والصلوة والسلام على نبيه محمد واله الطاهرين (وبعد) يقول العبد الجاني محمد حسن الموسوى الطباطبائى هذه رسالة وجيزة اوردت فيها من الكتاب والسنة المعتبرة عند المسلمين ما يفصح عن بطلان ما تفقه الطائفة الوهابية من كتاب منهاج السنة لاحمد بن تيمية وقبل الشروع فيها لابد من تمهيد مقدمتين (الاولى) ان من القواعد المقررة شرعا اصالة الاباحة فى الافعال والاقوال ما لم ينه عنها الشارع خصوصا او عموما من غير معارض وعليها الادلة من الاجماع وحكم العقل والنقل وقد اعترف بها ابن تيمية قائلا فى منهاج السنة فى الرد على الاشاعرة القائلين بتعذيب من لا ذنب له بان هذا مخالف للكتاب والسنة والعقل ايضا (اقول) والاجماع ايضا وذلك لان المسلمين طرا بل وسايراهل الملل والنحل كما تفصح عنه الايات التى ستتلى عليك على اباحة فعل عند فقد بيان من الشارع على المنع وعدم الرخصة والعقل ناطق بان من القبيح عقاب العبد على فعل

2271
.252076
.314

فعله قبل ان ينه عنه مولاه او قبل وصول نهيه اليه والنقل مصرح بذلك كتابا وسنة (فمن الكتاب) قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا دل على نفي التعذيب مطلقا عمن لم يبعث اليه الرسول ولم تقم عليه الحجة ليهلك من هلك عن بينة ويحى من حى عن بينة ولئلا يكون للناس على الله حجة والا كانت لهم الحجة كما قال عز من قائل ولو انا اهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا ارسلت الينا رسولا فنتبع اياتك من قبل ان نذل ونخزى وقوله تعالى كلما القى فيها فوج سالهم خزنتها الم ياتكم نذير قالوا بلى قد جاءنا نذير فكذبنا الاية دلت على ان جميع من يلقى في النار انما هو بعد تمامية الانذار وقوله سبحانه يا معشر الجن والانس الم ياتكم رسل منكم يقصون عليكم اياتي وينذرونكم لقاء يومكم هذا قالوا شهدنا على انفسنا الى قوله تعالى ذلك ان لم يكن ربك مهلك القرى واهلها غافلون صرح فيه تبارك وتعالى باعتراف المخاطبين من الجن والانس بانهم جائتهم الرسل وقصوا عليهم الايات وبينوا لهم التكاليف لكنهم حيث كفروا بآيات ربهم وعصوا رسلهم اهلكهم الله بهذا السبب والا فلا يعذب من لم يكن علما بالايات اولم ياتهم النذير لقوله عز شانه وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون اي من الامر بالطاعة والنهى عن المعصية فاوعذبهم لكان ظالما تنزه سبحانه نفسه عن الظلم بقوله تعالى وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في امها رسولا يتلو عليهم اياتنا وما كنا مهلك القرى الا واهلها ظالمون وبين ان المعذبين في النار هم الظالمون لانفسهم بالمعصية

2271.252076.314

وترك الطاعة فمن لم يكن ظالما لا يجوز عقوبته ولو عوقب لكان ظالما عليه
(وبالجملة) دلت الايات على ان كل من صنع مثل صنع الامم الخالية فانكروا
على الله آياته ورسله وفعلوا المنكرات والقبايح بعد ما تمت عليهم الحجة
وظهرت لهم التكاليف الالهية والزواجر الشرعية عوقب على انكاره
واقدامه على القبايح المنهى عنها حيث يقول سبحانه ولقد جاء آل فرعون
النذر كذبوا بآياتنا كلها فاخذناهم اخذ عزيز مقتدر فالمؤاخذة لا تكون الا
بعد ما كانت الامة ظالمة ولا تكون ظالمة الا بعد تمامية الحجة ولا تتم الحجة الا
بالبيان وظهور الزواجر الالهية فلو لم تظهر لم يكن لله على الناس حجة قال
ابن تيمية الاصل الذي عليه السلف والجمهور ان الله تعالى لا يكلف نفسا
الا وسعها فالوجوب مشروط بالقدرة والعقوبة لا تكون الا على ترك مامور
او فعل محظور بعد قيام الحجة انتهى وهذا هو الذي نسبه في ص ٢٠ من
الجزء الثالث من منهاج السنة الى ابي حنيفة والشافعي وابن حزم وهذا
هو المطابق لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله في الحديث المتفق عليه الكل
انه ص قال رفع عن امتي تسعة اشياء الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه
وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا اليه الخبر وفي سنن ابن ماجه باب
اتباع سنة رسول الله ص وفيه عن ابي هريرة قال رسول الله ص ما امرتكم
بشيء فخذوه وما نهيتكم عنه فانتهوا وفيه ايضا عن ابي هريرة قال قال رسول الله
ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على
انبيائهم فاذا امرتكم بشيء فخذوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء

فانتهوا ومثل ذلك رواية البخاري وفي سنن ابن ماجه ان رسول الله ص قال يوشك الرجل متكاء على اريكة يحدث بحديث من حديثي فيقول بيننا وبينكم كتاب الله عز وجل فما وجدنا فيه من حلال استحللناه وما وجدنا فيه من حرام حرمناه الا وان ما حرم رسول الله ص مثل ما حرم الله قوله الا وان ما حرم رسوله آه يدل على ان مالم يحرمه الرسول لم يكن حراما من جانب الله ولم يكن مثل ما حرم الله وهذا وسابقه تفسير لقوله تعالى ما اتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا (ثم ان) الغرض من وضع هذه المقدمة بيان انه لا وجه لانكار الطائفة الوهابية على فرق المسلمين خصوصا الامامية امورا لم يرد من الشرع فيها نهي وزجر وان الحكم فيها بالانتهاء والارتداع جزما وحتما خلاف ما عليه كتاب الله وسنة رسوله بل يكون بدعة لانه ادخال ما ليس من الدين في الدين وحكم بغير علم واحتمال كونه من الدين لا يصيره من الدين والا لما كان معنى لقوله ص ومانهيتكم عنه فانتهوا بنحو القضية الشرطية المستفاد منها عدم الانتهاء عند عدم النهي (المقدمة الثانية) في بيان ان من القواعد الشرعية اصرلا وفروعا قاعدة التاويل والاجتهاد والغرض من تمهيد هذه المقدمة بيان ان اناسا من هذه الامة اخذتهم العصبية والجهالة فزعموا انهم الهداية والديانة فجعلوا يخاطبون من عداهم ممن ليس على مذهبهم وعلى طريقتهم يا كافر ويا مشرك ويتعدون عليهم في اماكنهم والبقاع التي تحت سلطتهم بالضرب والسب والشتم خلافا لله تعالى ولرسوله ص واعتداء منهم على المسلمين اذ ليس فيما اقدموا عليه من التعدي في الكتاب والسنة عين

ولا اثر والعجب مع ذلك انهم يجعلون انفسهم من اهل السنة والحال ان السنة النبوية والشريعة العامة المحمدية مضافا الى سيرة المسلمين والعلماء وائمة المذاهب على خلاف صنعهم والانكار على افعالهم قال ابن تيمية فى ص ١٩ من الجزء الثالث من منهاج السنة فى الجواب عن المطاعن فى الجماعة ان اكثر هذه الامور لهم فيها معاذير يخرجها عن ان تكون ذنوبا وتجعلها من موارد الاجتهاد التى ان اصاب المجتهد فيها فله اجران وان اخطاء فله اجر وعامة المنقول الثابت من الخلفاء الراشدين من هذا الباب انتهى (اقول) وذلك كما فى صحيح البخارى عن عمرو بن العاص انه سمع رسول الله ص يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد ثم اخطا فله اجر قال فحدثت بهذا الحديث ابابكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقال هكذا وقال فى ص ٢٠ قول السلف وائمة الفتوى كابي حنيفه والشافعي والثورى وداود بن على وغيرهم لا يؤثمون مجتهدا مخطأ لا فى المسائل الاصولية ولا فى الفروعية كما ذكر ذلك عنهم ابن حزم وغيره ولهذا كان ابو حنيفة والشافعى وغيرهما يقبلون شهادة اهل الاهواء الا الخطابية ويصححون الصلوة خلفهم والكافر لا تقبل شهادته على المسلمين ولا يصلى خلفه وقالوا هذا هو القول المعروف عن الصحابة والتابعين لهم باحسان وائمة الدين انهم لا يكفرون ولا يفسقون ولا يؤثمون احدا من المجتهدين المخطئين لا فى مسئلة علمية ولا عملية انتهى وقال ابن حزم فى ص ٢٤٧ من اواخر الجزء الثالث من كتاب الفصل فى الاهواء والملل والنحل

ماهذه الفاظه وذهبت طائفة الى انه لايكفر ولايفسق مسلم بقول قاله في اعتقاد او فتيا وان كل من اجتهد في شيء من ذلك فدان بما راى انه الحق فانه ماجور على كل حال ان اصاب فاجران وان اخطاء فاجر واحد انتهى اقول ان كان ماذكره ائمة الدين هو الاساس والاصل المعتمد عليه عند المسلمين فباي وجه صحيح شرعي يقدمون اقوام على رفض من عداهم من المسلمين ورميهم بالكفر والشرك حتى قاموا يسومونهم سوء العذاب ويجعلون بلادهم بلاد حرب وقد قال عز من قائل انما المؤمنون اخوة وقال تعالى واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا وقال عز شانه ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا وقال سبحانه المؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض وقوله تعالى ونزعنا مافي صدورهم من غل اخوانا على سرر متقابلين وقال عز شانه فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكوة فاخوانكم في الدين ونفصل الايات لقوم يعلمون وفي الصحاح ماهي ناطقة بان من قال لااله الا الله محمد رسول الله كان محترم المال والعرض والدم ويكفيك مافي البخاري عن ابن عباس ان رسول الله قال لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن انك ستاتي قوما اهل كتاب فاذا جئتهم فادعهم الى ان يشهدوا ان لااله الا الله وان محمدا رسول الله فان هم اطاعوا لك بذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لك بذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم فان هم اطاعوا لك بذلك فاياك وكرائم اموالهم

وفي البخاري في باب فضائل علي ع انه ع حين اعطاه النبي ص الراية يوم خيبر صرخ بارسول الله على ماذا اقاتل الناس قال قاتلهم حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا فعلوا ذلك فقد منعوا منك دماءهم وفي البخاري عن ابن عباس ان النبي ص لما امر بالايمان بالله وحده قال اتدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكوة وصيام رمضان وان تعطوا من المغنم الخمس الحديث (قلت) وانت ايها المطلع على الكتاب المبين والواقف على شريعة سيد المرسلين هل ترى لاعمال العداوة والنصب لاهل الحق واخيك المسلم من جهة غير التعدي لحدود الله ومعلوم ان مذهب الاسلام وما جاء به خير الانام يجتنب عن امثال هذه التعديات افحكم الجاهلية يبغون ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون فمن حكم بما يراه فقد اتبع هواه الذي نهى الله عنه نبيه ص بقوله عز شانه ولا تتبع اهوائهم وامر ان يحكم بما انزل الله فمن خرج عن ذلك فقد انكر على الله بعد ما جاءه الحق واتته الايات البينات فالميزان في متابعة الحق المصير الى ما حكم به القران والا فما من طائفة الا وهي على زعمها تامر بالعدل والاحسان كما هو الغالب المتداول بين الجملة حيث ان المطاع منهم والشيخ فيهم يحكم بالعادات الجارية لا بما يقوله الكتاب والسنة فيشملهم قوله سبحانه فان تولوا فاعلم انما يريد الله ان يصيبهم ببعض ذنوبهم وان كثيرا من الناس لفاسقون وقوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون ان لم يستحلوا خلاف

قول الله وقول رسوله ص والا فان استحلوا ذلك فاولئك هم الكافرون حيث يقول سبحانه ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون نعم لو فرض ان المسلمين تنازعوا واختلفوا في شئ فالواجب عليهم ان يردوه الى الله والرسول لقوله تعالى وان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر وقوله سبحانه وما اختلفتم فيه من شئ فحكمه الى الله ومع ذلك لو طعن طاعن في طائفة من المسلمين وجعلوا يرمونهم بالسب والشتم ونسبة الكفر والالحاد كان ذلك تفرقا منهيا عنه بقوله عز شانه ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شئ وقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وقوله سبحانه ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءتهم البينات واولئك لهم عذاب عظيم فالله تبارك وتعالى امر المؤمنين بالاعتصام بحبله ونهاهم عن التفرق وفسر الاعتصام بحبله بالتمسك بدينه ولا ريب ان دينه الاسلام لقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام والاسلام هو الايمان المفسر بالشهادتين فاذن المسلمون على ملة واحدة نعم جعل لهم حدودا وحرمات لا يجوز التعدي عنها لقوله تعالى تلك حدود الله فلا تعتدوها فحرم عليهم الظلم وحرم عليهم دمائهم واعراضهم واموالهم ففي الصحيحين ان النبي ص قال في حجة الوداع ان دمائكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الا هل بلغت الا ليبلغ الشاهد الغائب وفي البخاري

بطرق عديدة عن النبي ص انه قال فى حجة الوداع انظروا ولا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض والمقصود من هذه المقدمة ان عمل الوهابية خلاف ماعليه الكتاب والسنة لتطابقهما على لزوم التودد والتحابب بين المسلمين لا على التنافر والتعاند ورمى بعضهم بعضا بالكفر والتعدى بالضرب والشتم وماعلينا الا البلاغ المبين تلك ايات الله نتلوها عليك بالحق واذا عرفت مامهدناه لك فنقول ان هذه الرسالة مشتملة على مسائل وخاتمة

﴿ المسئلة الاولى فى الشفاعة ﴾

قالت الوهابية الشفاعه للانبياء والاولياء منقطعة في الدنيا وانما هى ثابتة لهم في الاخرة فلو جعل العبد بينه وبين الله تعالى وسائط من عباده يسالهم الشفاعة كان ذلك شركا وعبادة لغير الله تعالى فالازم ان يوجه العبد دعاءه الى ربه ويقول اللهم اجعلنا ممن تناله شفاعة محمد ص ولا يجوز له ان يقول يا محمد اشفع لى عند الله محتجين عليه بقوله تعالى وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وقوله سبحانه من ذى الذى يشفع عنده الا باذنه وقوله جل شانه ولا يشفعون الا لمن ارتضى وقوله عز من قائل لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهدا (قال) محمد بن عبد الوهاب فى رسالته كشف الشبهات فان قال ان النبي صلى الله عليه وآله اعطى الشفاعة واطلبه مما اعطاه الله فالجواب ان الله اعطاه الشفاعة ونهاك عن هذا وقال فلا تدعوا مع الله احدا وايضا فان الشفاعة اعطيها غير النبي ص فصح

ان الملائكة يشفعون والاولياء يشفعون والافراط يشفعون اتقول ان الله اعطاهم الشفاعة فاطلبها منهم فان قلت هذا رجعت الى عبادة الصالحين (وقالت الاماميه) ان الشفاعة ثابتة للنبى ص وصالح المؤمنين والملائكة المقربين فيجوز الاستشفاع بهم الى الله تعالى لنهوض الكتاب والسنة عليه فمن الكتاب قوله سبحانه ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما دلت الايه على ان العاصين متى جاؤا الى الرسول تائبين وجعلوا يتوسلون به فى طلب المغفرة من الله واستغفر عند ذلك لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما فلو كان الاستشفاع من النبي ص شركا لله لما وجدوا الله توابا رحيما لان الله سبحانه لا يغفران يشرك به قال الفخر الرازى فى التفسير يعنى لو انهم عند ما ظلموا انفسهم بالتحاكم الى الطاغوت والفرار من التحاكم الى الرسول جاؤا الرسول واظهروا الندم على ما فعلوه وتابوا عنه واستغفر وا منه واستغفر لهم الرسول بان يسال الله ان يغفر لهم عند توبتهم لوجدوا الله توابا رحيما انتهي وقال ايضا عند ذكر الفائدة للعدول عن الخطاب الى الغيبة وانما قال واستغفر لهم الرسول ولم يقل واستغفرت لهم اجلالا للرسول وانهم اذا جاؤه فقد جاؤا من خصه الله برسالته واكرمه بوحيه وجعله سفيرا بينه وبين خلقه ومن كان كذلك فالله لا يرد شفاعته الخ (اقول) وماذكره من كون الرسول صلى الله عليه واله سفيرا بين الله تعالى وبين العباد هى الواسطة التي اثبتها الاماميه وسائر الفرق من المسلمين الذين اثبتوا للنبي الشفاعة المطلقة بل اقول ان النكتة فى العدول من الخطاب

الي الغيبة هي الأشارة والدلالة على ان هذا المقام الكريم وغفران الله باستغفار الشفيع غير مختص بشخصية النبي وانما هو عام لكل سفير ومن له جهة القرب من الله المقتضية للاهلية للشفاعة (ومنها) قوله تعالى حكاية عن اولاد يعقوب يا ابت استغفر لنا ذنوبنا وان كنا لخاطئين وقول يعقوب سوف استغفر لكم ربي فانه صريح في سؤالهم وتوسلهم بابيهم الى الله في الأستغفار وطلب العفو ونزول الرحمة في الدنيا قبل الأخرة (ومنها) ماتضمن الامر باستغفار النبي (ص) للمؤمنين من قوله تعالى واستغفر لذنبك وللمؤمنين وقوله سبحانه وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم ومن المعلوم ان الامر به يلازم جواز الاستشفاع بالنبي لانه لايامر بالشرك والكفر ايامركم بالكفر بعد اذانتم مسلمون وقول ابن عبد الوهاب ان الله اعطى نبيه الشفاعه ولكن نهاك عن الاستشفاع به كلام شعرى مبناه الخيال فانه مثل ان يقول ان الله تعالى اعطى نبيه ﴿ ص ﴾ يوم القيامه سقاية الحوض ولكن نهي الناس عن الورود عليه والاستسقاء منه او يقول ان الله تعالى اكرم عم النبي ص العباس بسقاية الحاج ولكن نهى الحاج عن الوفود عليه فهل يجد الانسان لمثل هذا الكلام معنى او انه اذا راجع وجدانه يرى انه اذا قال السلطان لبعض غلمانه اني فوضت اليك توليه امور رعيتي ولكن نهيت الرعية عن المراجعة اليك في امورهم عد كلامه هذا سفها ولغوا (ومنها) قوله تعالى من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها دلت على جواز وقوع الشفاعة الحسنة من المؤمنين بعضهم في حق بعض ومتى جاز

جاز التوسل بالشفيع وكان ذلك شركا لما صح الاذن في الشفاعة لا عقلا ولا سمعا مع انها ماذون فيها ومرغب اليها بقوله سبحانه يكن له نصيب منها والوجه في ذلك ان الشفاعة عبارة عن اجتماع الشفيع مع المشفوع له في الدعاء والمسئلة اذ الشفاعة مشتقة من الشفع وهو ان يصير الانسان نفسه شفعا لصاحب الحاجة كي يجتمع معه على المسئلة من الله تعالى فهي دعاء وطلب من الله تعالى وطلب الدعاء الشفيع الي الله لا دعاء مع الله والاية دالة على حرمة الدعاء مع الله لا الدعاء من الله تعالى واين هذا من ذاك (ومن السنة ما في البخاري) من باب اذا استشفعوا الى الامام ليستسقي لهم لم يردهم وباب اذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط فراجع فان قلت ان الله حكم بكفر عبدة الاوثان وشركهم لاجل قولهم هؤلاء شفعاؤنا عند الله قلت نعم ان الله حكم بكفر هؤلاء لكن منشأ كفرهم احد الامرين اما بغيهم وعتوهم على الله بجعلهم من لا اهلية له من جانب الله شفعاء ووسيلة يتوسلون بها الي الله واما عبادتهم لذلك الشفيع حيث قالوا وما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى واين هذا من جعل الأنبياء شفعاء الى الله لا شركاء معه في الدعاء فان الاستشفاع بهم لا يكون كفرا وشركا لوجهين بين مجمل ومفصل (اما الوجه الاول) فهو ان الامامية بل وقاطبة المسلمين الذين يجوزون الاستشفاع سئوالا من ابن عبد الوهاب وهو انه هل ثبتت الشفاعة في الشريعة ام لا فان قال لا انكر ما اقر به اولا من ان الشفاعة اعطاها الله غير النبي ايضا وانكر على الله ما في القران وان قال نعم قلنا له هل الشفيع شريك مع الله في المغفرة او انه شريك

مع للشفوع له فى طلب المغفرة فان قل بالاول فقد اثبت له سبحانه الشريك وصار الى ما فر منه وان قل بالثانى اقر بالحق الذى عليه المسلمون وان قل بالفرق بين الدنيا والاخرة قلنا له ان مايكون شركا فى الدنيا لايكون طاعة فى الاخرة وان الشرك شرك وقبيح فى الدنيا والاخرة (واما الوجه التفصيلى الثانوى) فهو انه لو كان التوسل بالشفيع عبادة له لما جاز الامر بالتوسل فى قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة فان المراد بالوسيلة ما يتوسل به الى الله تعالى ولايختص بالافعال العبادية او مطلق الطاعة او الكتاب والسنة بل اللفظ بظاهره عام لامعدل عنه فيعم مطلق الوسائل التى امر الله تعالى بابتاعها والاعتصام بها من الانبياء الذين هم حبل الله الممدود من السماء فى قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولاتفرقوا فان المراد من الحبل فى الايه هى الواسطه بين الله تعالى وبين عباده شبهت بالحبل الرابط بين الشيئين (فقول الوهابية) ان الواسطه ملغاة فى الشريعه ترده الكتاب والسنة الواردة عن النبي ص فى اهل بيته واصحابه بطرق صحيحة مثل قوله ص اصحابى كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وقوله صل الله عليه واله مثل اهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح من ركبها نجى ومن تخلف عنها غرق وقوله صلى الله عليه واله فى الحديث المتواتر انى تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتى ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا ابدا ومعنى التمسك بهما التوسل بهما فى الشدايد وجعلهما سببا للنجاة من الهلكة فى الدنيا والاخرة (ثم ان) الجواب عما استدل به الوهابي من قوله تعالى فلاتدعوا مع الله احدا هو ان

المنفي بالاية الدعوة مع الله دون الدعوة من الله بواسطة الشفيع وطلب دعائه ايضا الى الله حسبما ذكرناه على ان المراد من النهي الانتهاء عن جعل الشريك لله تعالى في العبادة بقرينة قوله سبحانه وان المساجد لله فالمعنى كما عن المفسرين قاطبة ان المساجد لله فلا تعبدوا مع الله غيره كما في قوله تعالى ولا تدعوا مع الله الها اخرا وهذا يقوله كل موحد مخلص في عبادته ولكنه لا دخل له بمسئلة الاستشفاع فان الاستشفاع نظير طلبك من المقرب عند الملك ان يشاركك في طلب مسئلتك من الملك (واما الجواب) عن الايات الاخر مثل قوله تعالى لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهدا وقوله تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى (فنقول) ان مقتضى الاية الاولى ثبوت الشفاعة لمن اتخذ عند الرحمن عهدا اى ايمانا فالمؤمنون يملكون الشفاعة كما ان مقتضى الاية الثانية ثبوت الشفاعة بعد الاذن والرضاء من الله تعالى ونحن نقول به للانبياء والاولياء ولو كان شركا لما جاز الاذن والرضا بالشفاعة نعم لا يجوز القول بانه يا محمد يا رسول الله اغفر لي ذنبي وذلك لانه لا يغفر الذنوب الا الله وجميع المسلمين على ذلك واما القول بانه يا محمد اشفع لي عند ربك فليس من الشرك اذ الشرك هو ان تدعوه مع الله في حاجتك لا ان تسئله ان يدعو الله في غفران ذنوبك (ثم) ان ابن عبد الوهاب لما لم يعلم حقية العبادة توهم ان طلب الشفاعة من الشافعين يكون من عبادة الصالحين وهذا غفلة منه عن ان العبادة عبارة عن وقوف المبد بين يدي معبوده واظهاره غاية الخضوع والخشوع لا مطلق التعظيم

والخضوع ولذا لم يذهب احد من المسلمين بان تعظيم المؤمنين او الانبياء والمرسلين حال حيوتهم من عبادة الصالحين ومثل هذا الاستشفاع بهم الى الله تعالى حال حيوتهم وبعد مماتهم فمن يعبد الله ويوحده لا يجد من نفسه حين ما يطلب من النبي ص الشفاعة ان يعبده في ذلك ولعل ابن عبد الوهاب راى ان رواج مذهبه منوط برمي المسلمين بالشرك دون من ينسب اليه فرماهم بما لا يتفوه به الاجامد او معاند فقال في رسالته كشف الشبهات ما حاصله ان الطلب من الشفيع ينافي الاخلاص في التوحيد الواجب على العباد بقوله تعالى مخلصين له الدين وقوله سبحانه ادعوا ربكم تضرعا وان الوقوف على قبر محمد ص والاستشفاع منه من جعل الالهة فهم يصيحون كما صاح اخوانهم اجعل الالهة الها واحدا ان هذا لشيء عجاب انتهى فيا للعجب من هذا التقحم والتهاجم على المسلمين الموحدين وقد عرفت دفعه والجواب عنه ما حاصله ان دعوة الشفيع بعد ثبوت الاذن والرضا من الله تعالى لا تنافي دعوة الله تعالى ولا تنفك عنها كما ان اطاعة الرسول لا تنفك عن اطاعة الله تعالى في قوله ومن يطع الرسول فقد اطاع الله فمن ادعى المنافات فقد ابطل جعل الشفيع من الله وهذا انكار على الله ولا نقول بانه يصيح كما صاح اخوانه انا كفرنا بالذي ارسلتم به وانا به لكافرون بل نقول وسيعلمون غدا من اصحاب الصراط السوى ومن اهتدي

﴿ المسئلة الثانية في التوسل ﴾

(قالت) الوهابيه لا يجوز التوسل بالموتى ممن ثبتت مكانته عند الله ورفع

الحوائج اليهم (محتجين تارة) كما عن ابن عبد الوهاب بانه خطاب للمعدوم وذلك قبيح عقلا لعدم قدرة الميت على الاجابة واخرى كما عن ابن تيمية بانه شرك قال في ص ١١ من الجزء الاول من منهاج السنة والذين تدعون من دونه مايملكون من قطمير ان تدعوهم لايسمعوا دعائكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم و يوم القيمة يكفرون بشرككم ولاينبئك مثل خبير (وقالت الامامية) يجوز سئوال النبي ص والأئمة قضاء الحوائج وتفريج الكرب بعد موتهم كما يجوز ذلك حال حيوتهم لعدم كون ذلك من خطاب المعدوم اولا ولا كونه شركا ثانيا (اما عدم كونه نداء الاموات توجيها للخطاب نحو المعدوم) فلان للميت من الادراك والشعور والالتفات مثل ماله حال الحيوة بل ازيد لاجماع المسلمين عليه بعد الكتاب والسنة قال الغزالي الذي هو من أئمة الشافعية في احياء العلوم ظن بعضهم ان الموت هو العدم وهذا راي الملحدين وكل من لايؤمن بالله واليوم الاخر وهذا معني مايقال الناس نيام واذا ماتوا انتبهوا فان اول ما ينكشف له مايضره وماينفعه من حسناته وسياته فلاينظر الى سيئة الا ويتحسر عليها (اقول) فقول الوهابيين مردود بالاجماع السابق عليهم واللاحق لهم بان الموت ليس من العدم (واما الكتاب) فطوائف (منها) مانزل في حق عامة الناس من قوله تعالى فكشفنا عنك غطائك فبصرك اليوم حديد وقوله سبحانه اقرء كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا (ومنها) مانزل في حق المؤمنين من قوله تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا وقوله تعالى

ان الابرار لفي نعيم وقوله سبحانه يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة ففي صحيح البخاري اذا جلس المؤمن في قبره اتى ثم يشهد ان لا اله الا الله محمد رسول الله فذلك قوله عز وجل يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت (ومنها) ما نزل في حق المجرمين من العصاة والكفار من قوله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة ادخلوا ال فرعون اشد العذاب وقوله سبحانه انا وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا ففي البخاري ان النبي ص اتى قليب بدر وخاطب المشركين بهذه الاية فقيل له ص انك تدعوا امواتا فقال ص ما انتم باسمع منهم ولكن لا يجيبون (ومنها) ما هو صريح في الحيوة الدائمة بعد الارتحال عن الدنيا كقوله تعالى ويأتيه الموت من كل مكان وما هو بميت وقوله تعالى وان الدار الاخرة لهي الحيوان وقوله تعالى يقول ياليتني قدمت لحياتي اي يقول الكافر ياليتني قدمت في الدنيا التي حياتها منقطعة لحياتي التي هي دائمة ولذا قال لحياتي ولم يقل لهذه الحيوة تنزيلا للحيوة المنقطعة منزلة العدم فكأنها ليست الحيوة بعد مفارقة الروح البدن العنصري الا الحيوة في الاخرة (ومنها) ما نزل في حق الشهداء ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله اموات وقوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون فرحين بما اتيهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم الا خوف عليهم ولا هم يحزنون يستبشرون بنعمة من الله وفضل وان الله لا يضيع اجر المؤمنين (ومنها) ما اشتمل على خطاب الله مع المؤمنين

مثل قوله تعالى يا ايتها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك راضية مرضية فادخلي في عبادي وادخلي جنتي فلو كانت النفوس البشرية بعد مفارقة الارواح عن الابدان معدومة لايجوز الخطاب معها فكيف وقع الخطاب لهم من الله تعالى ام كيف انهم خاطبوا الله بقولهم رب ارجعوني لعلي اعمل صالحا فيما تركت اوة لو افي القبر يا ليت قومي يعلمون بما غفر لي ربي وجعلني من المكرمين (واما السنة) فحسبك ابواب الصحاح والسنن من باب ان الميت يسمع خفق النعال وباب ان الميت يتكلم في القبر وباب ان الميت يرى مكانه من الجنة والنار وباب كيفية السلام على النبي ص وعلى سائر المؤمنين اذا تى الرجل المقابر (وفي صحيح البخاري) في باب كيفية فرض الصلوة وملاقاة النبي ليلة الاسراء الانبياء من ادم وادريس وموسى وعيسى وابراهيم وتكلمه معهم سلام الله عليهم من حديث ابن حزم وانس بن مالك انه قال النبي (ص) فرض الله علي امتي خمسين صلوة فرجعت بذلك حتى مررت على موسى (ع) فقال ما فرض الله لك على امتك قلت فرض خمسين صلوة قال فارجع الى ربك فان امتك لا تطيق فرجعت فوضع شطرها فرجعت الى موسى فقلت وضع شطرها فقال راجع ربك فان امتك لا تطيق فرجعت فوضع شطرها فرجعت اليه فقال ارجع الى ربك فان امتك لا تطيق فراجعته فقال هن خمس هن خمسون لا يبدل القول لدي فرجعت الى موسى فقال ارجع الى ربك فقلت استحييت من ربي الحديث وفي سنن النسائي واحياء العلوم قال رسول الله (ص) ان لله ملائكة سياحين في الارض يبلغوني من امتي

السلام وقال (ص) اكثروا علي من الصلوة فان صلوتكم معروضة علي قالوا يارسول الله وكيف تعرض صلوتنا عليك وقد ارمت قال ان الله تعالى قد حرم علي الارض ان تاكل اجساد الانبياء فنبي الله حي يرزق قوله فنبي الله حي يرزق آه ظاهر فى العموم لان الاضافة تفيده فاذا كان الانبياء والشهداء احياء يرزقون ويشهدون الصلوة والسلام ممن يصلى ويسلم عليهم من قريب او بعيد فكيف لايشهدون نداء من ينادبهم واستغاثة من يستغيث بهم وقد قال رسول الله ص علمي بعد مماتى كعلمي في حياتي وفي احيا العلوم ان الله وكل ملكا يسمعنى اقوال الخلائق

(واما عدم كون التوسل بالميت الى الله تعالى شركا) فلانه نظير التوسل بالحي وسؤاله قضاء الحوائج بواسطة دعائه من الله تعالى فكما انه ليس من الشرك كذلك التوسل بالميت فيجعل احد التوسلين كالاخر بجامع السئوال من المخلوق اذ لا وجه التوهم كونه شركا الا كونه دعاء لغير الله تعالى فاذا جاز بالنسبة الى الاحياء جاز مطلقا (اما اولا فلكونه) من التعاون المامور به شرعا في قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى فى البخاري قال النبي ص فكوا العاني واجيبوا الداعي ولم يقل ص ارفضوه لانه اشراك (واما ثانيا فلوقوع) نداء المخلوق والدعاء والالتماس منه (فى الكتاب) لقوله سبحانه فاستغاثه الذي هو من شيعته على الذى من عدوه وورود سئوال الحواريين عيسى ع نزل المائدة لهم من السماء وسئوال قوم موسى منه الاستسقاء وقال سبحانه حكاية عن يوسف اذكرني عند ربك وعن موسى والخضر

فانطلقا حتى اتيا اهل قرية استطعما اهلها فابوا ان يضيفوهما فلو جاز ليوسف ان يقول للكافر اذكرني عند ربك اعني الملك ولموسى والخضر ان يستطعما اهل القرية جاز لنا بطريق اولى ان نقف امام قبر محمد ص ونقول له اذكرني عند ربك ونطلب منه الحاجة ولو بواسطة دعائه لله فابن تيمية واتباعه هل يجدون من انفسهم جوازا استعانة سليمان ع في احضار عرش بلقيس بجلسائه وفيهم عفريت ويقول لهم من ياتيني بعرشها قبل ان ياتوني مسلمين ولا يجدون من انفسهم الاستعانة والتوسل بمحمد وآله الطاهرين الذين هم سفن النجاة وباب حطة واحد الثقلين الذين يجب التمسك بهما فلو جازت هذه الاسئلة ولم تكن شركا جاز سئوال الانبياء والاولياء عند الوقوف على قبورهم او من مكان بعيد اجابة المضطر ولا يكون طلبا من العاجز لانه تعالى وصف نبيه ص بقوله وما نقموا الا ان اغناهم الله ورسوله وقوله تعالى ولو انهم رضوا ما اتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله وقوله عز شانه ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي عليهم والمراد بهما المحنة والمشقة سواء كانت دنيوية او اخروية ولقد قال تبارك اسمه لقد جائكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤف رحيم ومقتضى عموم رافته ورحمته بالمؤمنين قضاء حوائجهم بشفاعته لهم الى الله (قال الرازي) المراد حريص على ايصال الخيرات اليكم في الدنيا والاخرة (اقول) ومن كان هذا شانه جاز الوفود عليه والتوسل به وعدم الاعراض عنه الى غيره ممن لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا بخلاف الانبياء لقوله تعالى فيما

اختص به عيسى ع اني اخلق لكم من الطين كهيئة الطير فانفخ فيه فيكون طيرا باذن الله وابرء الاكمه والابرص واحي الموتى باذن الله وقال في حق ابراهيم عليه السلام فخذ اربعة من الطير فصرهن اليك ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا ثم ادعهن يأتينك سعيا الاية كل ذلك مضافا الي مارود في الكتاب والسنة من معاجز الانبياء وخوارق العادات الجارية على ايديهم مثل انفجار الحجر لموسى واحياء الموتي على يد عيسى وانشقاق القمر لنبينا ص وصعوده الى السماء فكان قاب قوسين اوادني والغرض من ذكر ما اختصوبه سلام الله عليهم بيان قدرتهم حال حيوتهم وتم دلالة هذه على المقصود بضميمة مادلت على ثبوت الحيوة المستقرة للانبياء في عالم البرزخ فبهاتين المقدمتين نستنتج ان الانبياء قادرون ومتمكنون عن اجابة دعوة المضطر بعد مماتهم كحال حيوتهم فلا يكون الالتجاء بهم لغوا وعبثا كما لا يكون شركا فعلى يجد احد فرقا بين سئوال عيسى ع شفاء المرضى واحياء الموتي وبحكم بجواز التوسل فيه مع ان الحيوة والمماة والشفاء والسقم من الله تعالى ولا يقول بجواز مثل ذلك السئوال من رسول الله والحق ان في صحيح الخبر ان النبي علم ضرير البصر ان يقول اللهم اني اسئلك واتوجه اليك بنبيك نبي الرحمة يامحمد اني توجهت بك الى ربي في حاجتي هذه لتقضى اللهم فشفعه في رواه الترمذي وصححه الحاكم وابن ماجه عن عمران بن حصين كما اقر به الشيخ سليمان بن سحمان النجدي في رسالته والعجب من الشيخ المزبور انه قال الحديث دليل لنا انه لا يدعي غير الله لقوله اللهم اني

اتوجه اليك والحال انه نقل عن الخطاب الحاضر بقوله يا محمد اني توجهت بك الى ربي المشتمل على النداء والتوسل فيبطل كلام من ابطل التوسل بغير الله مطلقا الاحياء والاموات كيف لا وفي صحيح البخاري باب سؤال الناس الاستسقاء اذا قحطوا وفيه في باب علامات النبوة عن ثابت عن انس قال اصاب المدينة قحط على عهد رسول الله فبينما هو يخطب يوم الجمعة اذ قام رجل فقال يا رسول الله هلكت الكراع وهلكت الشاة فادع الله يسقينا فمد يديه ودعا الحديث واعجب من ذلك دعوى الشيخ سليمان النجدي اختصاص التوسل بالنبي ص دون غيره مع ان في صحيح البخاري ان عمر بن الخطاب كان اذا قحطوا استسقى بالعباس فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا ص اذا قحطنا فسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا قال فيسقون وفي خلاصة الكلام عن العلامة القسطلاني في المواهب ان عمر لما استسقى بالعباس قال ايها الناس ان رسول الله ص كان يرى العباس ما يرى الولد للوالد فاقتدوا به في عمه العباس واتخذوه وسيلة الى الله (فقيه) التصريح بالتوسل بغير النبي لان فعل عمر حجة عند الجميع بل وفعل الصحابه لقول النبي ص اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم ومع ذلك فهل يتوهم ان هؤلاء الذين التجوا بالنبي عند القحط اشركوا في توسلهم او انهم اعرضوا عن قوله تعالى ادعوا ربكم وقوله تعالى فلا تدعوا مع الله احدا او ان عمر اراد من ضمه العباس في ادعاء الشرك بالله او انه لم يعرف من معالم الدين قدر ما فهمه الوهابيون كلا ان هذا بهتان عظيم على امناء الدين فلو كان

التوسل وندا غير الله شركا لما كان فرق بين المستغاث به حيا اوميتا وكون الحى قادرا لا دخل له بمسئلة الايمان والكفر ولم يذهب احد من العلماء فى اصولهم الى ان اعتقاد القدرة من العقايد الدينية مع ان لازمه انه اذا اعتقد المضطر قدرة المتوسل به وان كان ميتا لما كان التوسل به شركا او انه اذا اعتقد عجز الحى والتجأ به كان شركا ولم يقل به احد نعم السؤال من العاجز مع احراز عجزه لغو لا انه شرك والا لزم انقلاب الايمان الى الشرك وبالعكس عند تبدل العجز بالقدرة والتمكن بعدم القدرة (فان قلت) ان الله تعالى اعطى القادر من عباده القدرة والقوة وانا اطلبه مما اعطاه الله تعالى (قلت) الجواب عن ذلك هو هو الجواب الذى قاله ابن عبد الوهاب حرفا بحرف فى الرد على من قال بصحة الاستشفاع بالنبى ص والائمة عليهم السلام (فنقول) ان الله اعطاه القدرة ولكن نهاك عن دعاء المخلوق فى قوله لا تدعوا مع الله احدا وقوله ادعوا ربكم تضرعا وقوله فصل لربك وانحر وقوله الذين تدعونه من دون الله ما يملكون من قطمير (فان قلت) ان الحول والقوة اذا كان من جانب الله كان دعاء القادر دعاء الله لا دعاء مع الله (قلنا) اذن لا فرق بين الوقوف بين يدى القادر المتمكن والسئوال منه او الوقوف على قبره وجعله شفيعا الى الله فى قضاء الحوائج ودعوى الفرق مكابرة صرفة فى المهم (فان قلت) ان ذلك من جعل الالهية نظير وقوف المشركين على احجارهم واخشابهم التى يعبدونها فى الجاهلية (قلنا) الوقوف بين يدي

الحي والالتماس منه ايضا من جعل الالهة نظير وقوف عبدة موسى وعيسى ومريم والذين اتخذوا احبارهم ورهبانهم ارباباً من دون الله فالوقوفان على نمط واحد فما للوهابيين لايكادون يفقهون حديثا (ثم) ان الجواب عما استدل به ابن تيمية لمنع رفع الحوائج الى قبور الانبياء والصالحين ان قوله تعالى ان الذين تدعونه من دون الله (الاية) هو انها باتفاق المفسرين واردة في خصوص الكفار والمشركين العاكفين على اصنامهم بزعمهم ان البدايع السماوية مفوضة الى الكواكب التي على صورتها تلك الاصنام حسب تخيلهم فابطل الله تعالى دعويهم بان تلك الاصنام جماد ليس من شانها السماع ولا يتمكن من اجابة الدعوة فكيف يتمكن من الافاعيل الخارقة للعادة ثم انه سبحانه حكم بشركهم لاتخاذهم تلك الاصنام شركا لله في الخلق وتدبير العالم وجوزوا عبادتها خلافا لله تعالى فيما نهاهم عنه على لسان انبيائه بقوله تعالى فلا تجعلوا لله انداداً وقوله سبحانه أتعبدون ما تنحتون واين هذا ممن لايعتقد في الانبياء والصلحاء الخلق والتدبير ولايعتقد عبادتهم بل ولم يقف امامهم الا بغرض الاستشفاع الذي نطق به الكتاب والسنة

﴿ ثم ان للوهابية حججا غير وافية ﴾

بمقصودهم من حرمة الاستشفاع والتوسل والاستعانة (احدها) قوله تعالى ان الامر كله لله (وفيه نظر واضح) فان الامر وان كان كله لله تعالى فلا يكون الا بارادته ورضاه الا انه لاينافي ثبوت الشفاعة الحسنة للانبياء والاولياء

في الدنيا والاخرة بعد الاذن من خالق البرية كما انه لاينافي ثبوت الخلق واحياء الموتى وشفاء المرضى لعيسى ع بعد الاذن من خالق السماء فالموحدون طراعلى انه لاحول ولاقوة الا بالله وانه ماشاء الله لاعنده خزائنه وماينزله الا بقدر معلوم لكنه تعالى مع ذلك جعل لكل شئ سببا وابى ان يجرى الامور الا باسبابها المتعارفة ولولاه لماقال موسى ع هذه عصاى اتوكؤ عليها واهش بها على غنمي ولي فيها مارب اخرى (او يقول لأهله امكثوا انى انست نارا لعلى اتيكم منها بقبس اواجد على النار هدى فالانبياء مع انهم معصومون استعانوا بغير الله تعالى حتى نزل فى حق محمد ص ياايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين (قال ابن تيمية) ان قوله تعالى ومن اتبعك معطوف على الكاف فى حسبك والمعنى حسبك الله وحسب من اتبعك (اقول) هنا خلاف لظاهر الاية ومناقض للصناعة النحوية للزوم العطف على الضمير المجرور باعادة الجار اعنى المضاف وهو لفظ حسب فمقتضى ظاهر الاية كون النبي ص مستمدا من الله ومن المؤمنين كاستمداد عيسى ع بالحواريين حيث قال من انصارى الى الله وكاستمداد موسى باخيه هارون حتى نزل فى حقه سنشد عضدك باخيك وقال لوط ع لو كان لى بكم قوة او اوى الى ركن شديد وقال سبحانه اذ ارسلنا اليهم اثنين فكذبوهما فعززنا بثالث اي قويناهما بثالث ومع هذه الايات البينات كيف تنكر الوهابية جواز الاستمداد بالمخلوق والحال ان الله تعالى مع قوته القاهرة استنصر عباده بقوله عز شانه ان تنصروا الله ينصركم وقوله تعالى والذين

اووا ونصروا اولئك هم المؤمنون

(وثانيها) ماعن بعض علماء الهند من ان الاستعانة بالمخلوق ينافي الحصر المستفاد من قوله تعالى اياك نعبد واياك نستعين (والجواب عنه) (اولا ان) المقصود من الاية الاستعانة بالله في العبادة والهداية بقرينة قوله اياك نعبد وقوله اهدنا الصراط المستقيم فكان المصلي يقول يارب اتيت بالعبادة وبك استعين في اتمامها (فان قلت) الظاهر العموم وان المعني استعين بك يارب في جميع امورى ولا استعين بغيرك (قلت) هذه المرتبة من التوكل على الله والتوسل به تعالى وان كانت راجحة لقوله سبحانه ومن يتوكل على الله فهو حسبه وقوله فان تولوا فقل حسبي الله عليه توكلت الا ان الكلام في وجوبها عقلا وسمعا والظاهر عدم وجوبها عقلا بعد اعتقاد العبد ان المدبر الحقيقي هو الله وان الاعتماد على غيره من باب انبت الربيع البقل وان الاسباب مقتضيات عادية جرت العادة عليها ولذا قال سبحانه وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى ولا وجوبها شرعا والا لزم شرك الأنبياء حيث استعانوا بغير الله ولزم الامر بالشرك في قوله تعالى تعاونوا على البر والتقوى

(وثانيا) ان مقتضى الاية حرمة الاستعانة بالمخلوق حيهم وميتهم وهذا ينافي التفصيل الذي ذهب اليه ابن عبد الوهاب فانه في رسالته في الرد على شيخ الطائفة الامامية الشيخ جعفر النجفي عند استدلاله قده لجواز التوسل بالمخلوق بان الناس يوم القيامة يرجعون الى ادم (ع) ثم الى نوح (ع) ثم الى ابرهيم (ع) ثم الى موسى ثم الى عيسى وكلهم يعتذرون حتى ينتهي الى

النبي (ص) فهذا يدل على ان التوسل بغير الله تعالى جايز وليس شركا (قل) الجواب ان الاستعانة بالمخلوق على ما يقدر عليه لا ننكرها كما يستغيث الانسان باصحابه في الحروب وغيره في اشياء يقدر عليه المخلوق وانما نحن انكرنا الاستعانة التي يفعلونها عند قبور الاولياء في غيبتهم في الاشياء التي لا يقدر عليها الا الله تعالى (قلت) ما الوجه في الاقرار بالاول وانكار الثاني مع ان الدليل لا يساعد على هذا التفصيل فان كان منشأه عجز الميت وقدرة الحي لزمه عدم جواز التوسل بالحي في صورة عجزه وان كان لاجل منافات سؤال المخلوق لدعاء الخالق فذلك يقتضي عدم جواز السؤال من الحي وان كان قادرا فاين قوله انا لا ننكر الاستعانة بالمخلوق فيما يقدر عليه فما ذكره ابن عبد الوهاب اشبه شيء بكلام من ضاق عليه الخناق فلا يدري ماذا يقول فيتشبث تارة بان دعاء المخلوق وندائه عبادة له فيكون شركا واخرى بكون دعاء الميت لغوا فان كان لغوا فمن اين يكون شركا اذ لا تلازم بين اللغوية والشرك وان كان شركا فمن اين جاء التفصيل بين كون المتوسل به حيا او ميتا وحيث انه لم يعرف معنى كلام شيخ الطائفة اورد عليه بما لا محصل له والعجب من قول ابن عبد الوهاب في رسالته (الاستعانة بالانبياء يوم القيمة يريدون منهم ان يدعوا الله ان يحاسب الناس حتى يستريح اهل الجنة من كرب الموقف) فانه يرد عليه ان الغرض من الاستعانة بصالح المؤمنين دعائهم الى الله لصاحب الحاجة حتى يستريح من العناء والشدة فان لهم سلام الله عليهم دعوة مستجابة (والعجب من ذلك) قوله في كشف

الشبهات كان اصحاب رسولا الله ص يسئلونه فى حيوته واما بعد موته فحاشا وكلا انهم سئلوه ذلك عند قبره بل انكر السلف على من قصد دعا الله عند قبره فكيف دعاء نفسه (فانه يرد عليه اما اولا) فلان السلف من الصحابة والتابعين لهم باحسان لم ينكروا التوسل بالنبى ص لاحال حيوته ولا بعد وفاته بل كانوا يتوسلون به قبل وجوده وعليه مذهب المسلمين كافة ماعدى الطائفة الوهابية الذين عبروا عنه بالشرك الاكبر واباحوا لاجله دما المسلمين واموالهم على خلاف الكتاب والسنة وماعليه الصحابة وذلك لما رواه البيهقى وابن ابي شيبه باسناد صحيح كما قاله احمد بن زينى دحلان فى خلاصة الكلام من ان الناس اصابهم قحط فى خلافة عمر فجاء بلال بن الحرث الى قبر النبى ص وقال يارسول الله استسق لامتك فانهم هلكوا فاتاه رسول الله فى المنام فاخبره انهم يسقون وليس الاستدلال من حيث الرؤيا اذ لا يثبت بها الحكم شرعا وانما الاستدلال بفعل بلال الذى من الاصحاب فاتيانه لقبر النبي ص وندائه وطلبه الاستسقا لاقوى دليل على ان ذلك امر جائز وليس من الشرك (وفيها ايضا) رواية الطبراني والبيهقى ان رجلا كان يختلف الى عثمان فى زمن خلافته فى حاجة فكان لا يلتفت اليه ولا ينظر فى حاجته فشكي ذلك لعثمان بن حنيف فقال له ائت الميضاة فتوضأ ثم ائت المسجد فصل ثم قل اللهم اني اسئلك واتوجه اليك بنبينا محمد نبى الرحمة يامحمد اني اتوجه بك الى ربك لتقضي حاجتى وتذكر حاجتك فانطلق الرجل فصنع ذلك ثم اتي باب عثمان فجائه البواب فاخذ بيده فادخله على عثمان

فاجلسه معه وقال اذكر حاجتك فذكر حاجته فقضاها (وفيها) ايضا روى البيهقي باسناد صحيح في كتاب دلائل النبوة الذي قال فيه الحافظ الذهبي عليك به فانه كله هدى ونور عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله لما اقترف ادم الخطيئة قال يارب اسئلك بحق محمد الا ما غفرت لي الحديث (قال) احمد بن زيني دحلان رواه الحاكم وصححه والطبراني والى هذا التوسل اشار الامام مالك للدوانيقي وذلك انه لما حج المنصور وزار قبر النبي ص سال الامام مالكا وهو بالمسجد النبوي وقال له يا اباعبدالله استقبل القبلة وادعو ام استقبل رسول الله فقال مالك لم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة ابيك ادم الى الله بل استقبله واستشفع به فيشفعه الله فيك قال الله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما (انتهى) ومما يدل على جواز التوسل بالنبي بعد وفاته ما في خلاصة الكلام عن العلامة السمهودي قال روى الدارمي في صحيحه عن ابي الجوزاء قال قحط اهل المدينة قحطا شديدا فشكوا الى عايشه فقالت انظروا الى قبر رسول الله فاجعلوا منه كوة الى السما حتى لا يكون بينه وبين السما سقف ففعلوا فمطروا حتى نبت العشب فعلم من جميع ذلك ان التوسل والتشفع بالنبي ص وبجاهه وبركته من سنن المرسلين وسيرة السلف الصالحين لا كما توهمته الوهابية من ان نداء الاموات والغائبين مما لم يجوزه الشرع وانى لهم بذلك والحال ان الشرع على خلافهم ويكفيك الاحاديث الواردة في زيارة القبور المشتملة على النداء والخطاب للميت من

قول السلام عليكم يا اهل الديار من المؤمنين وما ورد في تلقين الميت بعد دفنه من الخطاب والنداء المتفق عليه من قول الملقن يا عبد الله هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وقد اسمعناك نداء النبي ص كما في البخاري وغيره من الصحاح والسنن كفار قريش بعد القائهم في القليب وقال انهم يسمعون ولكن لا يجيبون وابن ندائهم هذا من نداء من يسمع نداء الخلائق ويجيبهم ويرد سلام من يسلم منهم عليهم لانهم احياء يرزقون فيجوز ندائهم والوقوف على قبورهم والاستشفاع بهم وليس من الشرك كما عن الوهابية تدليسا على الجهلة واغواء لهم عن ان ينالوا ببركة النبي ص اعظم المثوبة وترتفع عنهم السيئة العظيمة ولا يقعوا في المخاطرات الدنيوية والاخروية (واما ثانيا) فلنا سؤال ان السلف لما ذا انكروا دعاء الله عند قبر النبي والحال ان القبر وجوانبه حرم الله وحرم رسوله ومحل الوحي ومهبط الملائكة وكل مكان كان كذلك استحق زيادة الفضيلة لدعاء الله التي هي العبادة ففي كتب المناسك لعامة المذاهب جميعا عند ذكرهم زيارة النبي ص انه يستحب للزائر ان يدعوا الله عند القبر ويتوسل الى الله في قضاء حوائجه وغفران ذنوبه ويقول ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما (واما ثالثا) سؤال الوجه لانكارهم دعاء النبي (ص) نفسه بقول يا رسول الله اسئلك الشفاعة فان كان الوجه خلو النص من الشارع عن مثل هذا الدعاء (قلنا) يكفيك ما ذكرنا من نصوص الكتاب والسنة

فى التوسل بالنبي بل بمطلق اهل بيته ص حتى مثل العباس الذى يكون على ع افضل منه وان كان الوجه كون الطلب من النبى وندائه ودعائه شركا لله كما عن جملة من علمائنا نجد فى رسائلهم وصرح بذلك ابن تيمية فى الفرقان (قلنا) ان الشرك لله بواسطة دعاء النبي ص لا يختص ببعد مماته بل يعم حال حيوته لان الامر كله لله وان له دعوة الحق والذين يدعون من دونه لا يستجيبون لهم بشئ (فان قلت) الشرع جوز دعاء الحق وندائه (قلنا) الشرع لا يجوز الشرك وعبادة غير الله فاذا جاز التوسل بالنبي ص حال حيوته كما هو المسلم عند ابن عبد الوهاب فلا محالة يستلزم ذلك احد الامرين اما عدم كون دعاء النبى (ص) منهيا عن دعاء الله تعالى واما عدم كون دعاء المخلوق عبادة له لعدم اشتماله على اوصاف العبادة من الخضوع والخشوع والابتهال والوقوف بين يدي المعبود فان الدعاء لا يتمحض فى العبادة الا لاجل الامور المزبورة التى لا تجري فى الاستشفاع والتوسل والاستغاثة بالنبى والائمة فليس لها فى قلوب المؤمنين تاثير سوى الاانه ببركة دعاء النبي ص ومن له الاهلية تزول عنهم غائلة المحنة والشدة فى الدنيا والاخره

(وثالثها) قول الوهابية ان الدعاء مخ العبادة والعبادة لا تجوز لغير الله تعالى لانها شرك فالدعاء للشرك (والجواب) عنه المنع عن ان مطلق الدعاء عبادة فضلا عن ان يكون روح العبادة وانما الدعاء من الدعوة ومنها قوله تعالى ندع ابنائنا وقوله تعالى ثم ادعهن ياتينك سعيا وقوله سبحانه ولا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا وقوله تعالى استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم

فان فالمراد من الدعاء فيها النداء وليس كل نداء دعاء وكل دعاء عبادة بل ولا دعاء الله عبادة لمحض ندائه ومجرد خطابه وانما يكون عبادة اذا اشتمل على ما اشتملت عليه العبادة من الخضوع والاقرار بالألهية للمعبود وان هذا من دعاء النبي والائمة والاستغاثة بهم نظرا الى انهم ماذونين في الشفاعة ولهم القرب والمنزلة والدعوة المستجابه كالمقربين عند السلطان وقد اسمعناك ما في حديث بلال ورواية ابن حنيف ودعاء الضرير من القول يا محمد اني اتوجه اليك (فان قلت) دعاء المخلوق عبادة لاشتماله على الخضوع والمذلة (قلت) (اولا) لازمه كون السئوال من الاحياء ايضا شركا (وثانيا) المنع عن اشتمال مطلق سئوال الانبياء والاولياء على ما اشتملت عليه العبادة الا عند الغالين فيهم كمن اتخذ عيسى وموسى الهامن دون الله (وثالثا) المنع عن كون مطلق الخضوع والذل من لوازم العبادة لو لم يكن بين يدى المعبود ولذا امر الله تعالى الولد بخفض الجناح لوالديه على وجه الذل بقوله واخفض لهما جناح الذل قال الرازى فى تفسير قوله تعالى وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا انه تعالى بدأ بذكر الامر بالتوحيد وثنى بطاعة الله وثلث بالبر بالوالدين وهذه درجة عظيمة ومرتبة عالية فى تعظيم هذه الطاعة اى طاعة الوالدين (ورابعها) ما عن ابن عبد الوهاب واتباعه حيث جعلوا اطاعة غير الله عبادة له وشركا له قال فى كشف الشبهات متى دعوت الله ليلا او نهارا خوفا او طمعا ثم دعوت فى تلك الحاجة نبيا او وليا اشركت فى عبادة الله غيره حيث اطعت غيره فانه يتوجه عليه (اولا) انه لو كان المراد من

العبادة الامتثال والطاعة لزم شرك العبيد والزوجات حيث يجب عليهم امتثال ازواجهم وموالیهم واى امتثال فى الشرع اعظم من امتثال العبيد حتى ان الله تعالى سلب عنهم القدرة والاختيار فى جنب سيدهم لقوله سبحانه عبدا مملوكا لا يقدر على شئ فهل يتوهم متوهم ان الله تعالى حيث امرهم بهذه الطاعة جعل لنفسه المقدسة شريكا فى العبادة (وثانيا) انه لو كان المراد من العبادة الامتثال والطاعة يتوجه على ابن عبدالوهاب سئوال انه هل يجوز مثل تلك الطاعة لغير الله تعالى ام لا (فان قلت) لا فقد ابطلت قول الله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم (وان قلت) نعم عبدت المخلوق وخالفت ربك فيما نهاك عنه (وان قلت) لا تنفك اطاعة الرسول واطاعة اولى الامر عن اطاعة الله) قلنا) ما الوجه فى ذلك هل هو بجعل من المخلوق او بجعل من الخالق (فان قلت) بالاول رجعت الى عبادة الصالحين (وان قلت) انه بجعل من الله تعالى واذنه ورضاه (قلنا) ان شفاعة الانبياء وكونهم وسيلة الى الله تعالى ايضا بجعل من الله تعالى فيكون الاستشفاع والتوسل لهم حقيقة عبارة عن الاستعانة بالله فى طلب الحاجة منه بشفاعة عبده المقرب عنده

﴿ المسئلة الثالثة ﴾

(قالت الوهابية) لا يجوز بناء القبور وتشييدها وجعل الضرايح عليها وان ذلك شرك وفاعله مشرك (وقالت الامامية) يجوز بناء القبور للانبياء والاولياء وتشييدها وحفظها عن الاندراس والانطماس وان ذلك تعظيم

للدين واستدل ابن تيمية ومن تابعته من الوهابية (اولا برواية) ابي الهياج الاسدي قال قال لي علي بن ابي طالب الا ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله ان لا ادع قبرا مشرفا الا سويته ولا تمثالا الا طمسته فقرن بين طمس التماثيل وتسوية قبور المشرفة لان كليهما ذريعة الى الشرك (وثانيا) بما في كتاب الله من الامر بعمارة المساجد ولم يذكر المشاهد وقال سبحانه واقيموا وجوهكم عند كل مسجد لا عند كل مشهد الى ان قال فالرافضة بدلوا دين الله فعمروا المشاهد وعطلوا المساجد مضاهاة للمشركين ومخالفة للمؤمنين (وثالثا) ان النبي ص انما شرع لامته عمارة المساجد ولم يشرع لهم ان يبنوا على قبر نبي ولا رجل صالح من اهل بيته مسجدا ولا مشهدا انتهى والجواب عنه (اما اولا) فلقد باهت في قوله ان الشيعة عطلوا المساجد الخ لان الامامية يرون من الفرض على انفسهم عمارة المساجد واقامة ذكر الله تعالى فيها بازيد مما يرونه بالنسبة الى المشاهد نعم لبعض المشاهد عندهم مزية وزيادة فضيلة من بين المعابد لاشتمالها على جهتين جهة المسجدية وجهة المشعرية كحرم النبي ص الذي هو حرم الله وحرم رسوله ومشهد مولانا علي عليه السلام هو حرم الحسين ع لانهما مساجد ومشاعر ولا اشكال في اختلاف البقاع من حيث الفضيلة ولاجل اشتمال المشاهد المزبورة على زيادة الفضيلة ترى الامامية بل والمسلمين يزدلفون اليها ويزدحمون فيها والا فالمساجد عند الامامية لا تخلو عن اقامة الصلوة فيها كما هو دابهم في بلادهم فيعمرونها ويواظبون عليها بل يعمرون كل مقام ومشهد فيه من شعائر الاسلام

شئ لانه تشييد للدين ولكون تلك المقامات من البيوت التي اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه (واما ثانيا) فلان رواية ابي الهياج لا دلالة فيها على ان المراد بالتسوية جعل المدفن مساويا للارض من غير تعلية بل اللفظ في هذا الخبر كاللفظ في قوله فاذا سويته ونفخت فيه من روحي وقوله تعالى رفع سمكها فسويها والمراد من التسوية في الايتين التعديل في رفع السماء وخلقة البشر كما قال عز شانه فسويك فعدلك واقرب محتملات التسويه واظهرها في الرواية هو تسطيح القبر وذلك لعدم ذكر المعادل (اولا) والتقييد بالشرف (ثانيا) والا كان التقييد لغوا فتدل الرواية على رجحان التسطيح على التسنيم والعجب من ابن تيمية انه كيف استدل برواية ابي الهياج على منع البناء على القبر وانه من صنع اهل الشرك والحال انه عند قول العلامة من ان المشروع تسطيح القبور وانما تركته اهل السنة وذهبوا الى التسنيم لما صار شعار الشيعة قال ان مذهب ابي حنيفة واحمد ان تسنيم القبور افضل كما ثبت في الصحيح ان قبر النبي كان مسنما والشافعي يستحب التسطيح لما روي من الامر بتسوية القبور وراى ان التسوية هي التسطيح قال بعض الاصحاب ان هذا شعارا للرافضة فيكره ذلك وخالفهم جميع الاصحاب وقالوا بل هو المستحب وان فعلته الرافضة انتهى فانك ترى انه كيف اقر ثانيا بما انكره اولا فنذهب الى ما هو المجمع عليه بين الاصحاب وعليه صحيح الخبر كما في البخاري من رجحان جعل الأثر للقبر وتعليته عن الارض مسطحا وحمل هو اخيرا خبر ابي الهياج تبعا للشافعي على التسطيح مع انه حمله اولا على الطمس اذ لا اقل من

الاحتمالين فى اللفظ بين الطمس والتسطيح مع علو القبر كما ذهب الى الاحتمالين شارح النسائى من غير ترجيح لكن يؤيد الاحتمال الثانى بعد ماصح الخبر عن انه كان قبر رسول الله مرتفعا عن الارض لا مسويا وما عن الشافعى وغيره من ان رسول الله سطح قبر ابنه ابراهيم ومافى كتب الحديث من انه جعل قبر ابى بكر مثل قبر النبى ص مصطحا ورش عليه الماء واقامت عليه عايشه النوح فعلى ذلك لا محيص لابن تيمية عن احد الامور ما الحكم بشرك جميع الاصحاب الذين قالوا بمقالة الامامية من رجحان تعلية القبر وتسطيحه اورفع اليد عن خبر ابى الهياج راسا لانه منفرد بهذا الحديث فى كتب الاحاديث كما عن شارح النسائى ناسبا له الى السيوطى واما حمله على احد الامرين (الاول) ان المراد من التسوية التعديل بهدم سنام القبر ان كان مسنما وهدم شرفه ان كان ذا شرف كما وقع التصريح بالشرف فى الرواية (الثانى) حمله على استحباب او وجوب تخريب قبور المشركين ونبشها كما عقد لذلك بابا فى صحيح البخارى وسنن النسائى وابن ماجه وذكروا فيه ان النبى ص لما قدم المدينة وامر ببناء المسجد فامر بقبور المشركين فنبشت ثم بالخرب فسويت الحديث وفى اقتران لفظ التسوية بطمس التماثيل دلالة على ان الامر المبعوث اليه تسوية قبور المشركين فان الصور والتماثيل وجعلها فى مقابرهم او معابدهم من سنن المشركين كما يشهد له مافى البخارى عن عايشه ان ام حبيبة وام سلمة ذكرتا كنيسة راتاها بالحبشه فيها تصاوير فذكرتا للنبى ص فقال ان اولئك

اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيها تلك الصور اولئك شرار الخلق عند الله يوم القيمة اوردها البخارى ايضا فى باب نبش قبور مشركي الجاهلية هذا فلم يبق فى البين مايصح الاعتماد عليه من السنة الا مارواه مسلم والترمذى وغيرهما من نهي النبي ص عن تجصيص القبور والبناء عليها وان يكتب على القبر والجواب عن الرواية (اولا) ان النهى اعم من الحرمة والكراهة سيما الواقع منه فى الاحاديث (وثانيا) انها غير معمول بها فى شئ من فقراتها الثلث قال محمد بن عبد الهادى الحنفى المعروف بالسندى انه قال الحاكم بعد تخريج هذا الحديث فى المستدرك الاسناد صحيح وليس العمل عليه فان أئمة المسلمين من الشرق الى الغرب يكتبون على قبورهم وهو شئ اخذه الخلف عن السلف انتهي (اقول) ومثل الكتابة على القبر البناء عليه فان اجماع الامة فضلا عن الأئمة على البناء على قبور ائمتهم وحفظ مراقدهم عن الاندراس والانطماس حيث يكون الحفظ عندهم شعار الدين فلا يعارض الخبر الواحد الظنى هذا الاجماع القطعي بين المسلمين كل ذلك مضافا الى فعل النبي ص وفعل من سبقه من النبيين فانه ص اقر على بناء الحجر ولم يامر بهدمه مع انه مدفن اسماعيل وامه هاجر وكذلك اقراره ص واقرار خلفائه الراشدين علي بناء قبر ابراهيم الخليل وعلي بناء قبور سائر الانبياء التى هى حول بيت المقدس ومثل هذه الابنية على قبور الانبياء والمرسلين فى صحة الاعتماد عليها لجواز البناء على قبور المؤمنين الحجرة الطاهرة النبوية حيث ان دفنه فى البناء ودفن الصحابة من بعده

فيه ثم اقرار الصحابة على ذلك وعمارة عمر للحجرة المباركة دليل قاطع على جواز البناء على القبر (فان قلت) المحرم بناء القبة على القبر دون الدفن في البناء تحت القبة (قلت) اولا حرمة البناء على التبر ونهي النبي ﴿ ص ﴾ عنه نظير حرمة استظلال المحرم حال السير ونهى النبي (ص) عنه فكما ان التحريم في المحرم يعم الاستظلال السابق على الاحرام فيجب عليه تركه لو كان متلبسا به كذلك التحريم في البناء على القبر فيعم البناء السابق واللاحق (وثانيا) انه لو كان البناء على القبر بمنزلة الاحجار والاصنام في الجاهلية كما قال به ابن عبد الوهاب وابن تيمية كانت الجهة واحدة بين البناء السابق على الدفن واللاحق له فدفن النبي ص وابي بكر وعمر في الحجرة الطاهرة اقوى حجة على جواز البناء السابق واللاحق بل ربما يكشف ذلك من الرجحان للتاسي بالنبي ص فيجوز البناء على قبور اصحابه ص واهل بيته فان الجهة واحدة والملاك واحد والاجماع منعقد على عدم الفرق فاني لابن تيمية المصرح بان النبي ص لم يشرع لامته بناء القبور المصير الى الفرق بين قبره ص وقبور سائر المؤمنين بعدما اثبتنا جوازه عليه وان النبي شرع البناء على قبره حسبما اوصى بدفنه في حجرته لان المناط واحد والعلة مشتركة (واما ثالثا) فبان القران وان لم يصرح خصوصا بالبناء على قبور الانبياء لكنه مصرح به عموما في قوله سبحانه ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب وقوله تعالى ومن يعظم حرمات الله فهو خير له وقوله تعالى ولا تحلوا شعائر الله لان المشاهد المتضمنة لاجساد

النبيين وأئمة المسلمين من معالم الدين الواجب حفظها وصونها عن الاندراس فان الحفظ عن الخراب بناء وتجديدا من انحاء التعظيم كما ان حفظ المسجد عن الخراب تعظيم له (ثم اقول) ان الله تعالى جعل الصفا والمروة من الشعائر والحرمات التي يجب احترامها فكيف بالبقاع المتضمنة لاجساد الانبياء والاولياء فانها اولى بان تكون شعارا للدين كيف لا وهي من البيوت التي اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه فان المراد من البيت في الاية هو بيت الطاعه وكل محل اعد للعبادة فيعم المساجد والمشاهد لكونها من المعابد ولو لم يكن في الشريعة ما يدل على تعمير المساجد وتعظيمها واحترامها لاغنتنا الاية الشريفة بعمومها عن الدلالة على وجوب تعمير المسجد وتعظيمه وادامة ذكر الله فيه لكونه من البيوت التي اذن الله ان ترفع ومثل المسجد في جهة التعمير والتعظيم والحفظ المشاهد التي هي من مشاعر الاسلام ومعالم الدين ولذا تجد اصرار المسلمين على ابقاء مدفن النبي ص ومدفن اهل بيته الطاهرين و مدفن اصحابه فمصيرهم الى حفظ تلك المراقد عن الاندراس في طول هذه المدة لكونه تشييدا للدين وتقوية لشوكة المؤمنين لا انه مضاهاة للمشركين كما قال به زعماء الوهابيين وقال ابن عبد الوهاب ان البناء على القبر بمنزلة الاخشاب والاحجار التي كانت تعبد في الجاهلية وليته درى حاصل كلامه من اشكال بناء الحجر على قبر اسماعيل وامه هاجر وعدم امر النبي (ص) بهدم البناء وبناء الحجرة النبوية وهل يمكن لأحد ان يقول ان الصحابة الذين دفنوا

النبي (ص) في حجرته الطاهرة وامروا بسد ابواب الحجرة على قبر النبي (ص) وقبر الشيخين اراد وا بذلك جعل البناء والحيطان صنما يعبد من دون الله تعالى قال ابن تيمية في منهاج السنة وكان عمر بن الخطاب اذا راى المسلمين يتناوبون مكانا يصلون فيه لكونه موضع نبي ينهاهم عن ذلك ويقول انما اهلك من كان قبلكم باتخاذ آثار انبيائهم مساجد (اقول) ان النهي لعله اجتهاد منه والا لم يقل احد بان الصلوة في موضع صلى فيه النبي ص يكون حراما باطلا ولو سلم كونها منهيا عنها لكن النهي اعم من الحرمة لما في البخاري من قول النبي ص جعلت لي الارض مسجدا وطهورا اينما ادرك رجل من امتي الصلوة صليها مضافا الى ان المسلمين خصوصا الامامية ينكرون هذه النسبة الى عمر اذ لو كان عمر ينهى عن ذلك فكيف ابقى آثار الانبياء وابقى آثر قبر النبي ص وقبر ابي بكر ثم كيف اوصى بدفنه في الحجرة الطاهرة وجعل قبر ابي بكر قبلة لقبره كما جعل قبر النبي ص قبلة لقبر ابي بكر فلو كان بناء المدفن بمنزلة الاصنام في الجاهلية لما هتم عمرو قبله ابو بكر وبعدهما سائر الصحابة ببقاء الحجرة النبوية والدفن عند النبي ص وجميع ذلك يكشف عن ان ما افتى به ابن عبد الوهاب في هذه المسئلة تهجس بالغيب وقول بلا علم اعاذنا الله من ذلك

﴿ المسئلة الرابعة ﴾

في تزيين المشاهد بالذهب والفضة والحلي والحلل وايقاد السراج فيها وتظليلها فالوهابي يحرم كل ذلك (واحتج عليه) تارة باللغو والعبث

وانها مما لا ينتفع بها الميت واخرى بما عن الشافعي ان عمر راى قبة على قبر ميت فنحاها وقال دعوه يظله عمله (وثالثه) بحديث ابن عباس لعن رسول الله ص زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج (حجة الامامية) القائلين (بالجواز اولا) اصالة الاباحة الدال عليها قوله تعالى وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون وقد اسمعنا كها مفصلا في المقدمة الاولى (وثانيا) مقايسة زينة المشاهد ومعلقاتها وحليها وحلها بزينة الكعبة وحلاها وكسوتها فان الجهة واحدة والاسراف واللغوية وعدم الاستفادة بها علة مشتركة والحال ان سيرة الخلفاء الراشدين على تعظيم الكعبة بذلك بل وسيرة النبي ص ايضا كما تشهد لها التواريخ بل وكتب الحديث قال ابن خلدون في مقدمته وقد كانت الامم منذ عهد الجاهلية تعظم البيت وتبعث اليه الملوك بالاموال والذخائر كسري وغيره وقصة الاسياف وغزالي الذهب اللذين وجدهما عبد المطلب حين احتفر زمزم معروفة وقد وجد رسول الله ص حين افتتح مكة في الجب الذي كان فيها سبعون الف اوقية من الذهب مما كان الملوك يهدون للبيت فيها الف الف دينار مكررة مرتين بمائتي قنطار وزنا وقال له علي بن ابي طالب يا رسول الله ص لو استعنت بهذا المال على حربك فلم يفعل ثم ذكر لابي بكر فلم يحركه الى ان قال قال ابو وائل جلست الى شيبة قال جلس الي عمر بن الخطاب فقال هممت ان لا ادع فيها صفراء ولا بيضاء الا قسمتها بين المسلمين قلت ما انت بفاعل قال ولم قلت لم يفعله صاحباك

فقال هما اللذان يقتدى بهما قال ابن خلدون واقام ذلك المثل الى ان كانت فتنة الافطس فانه اخرج الاموال وقسمها على عساكره (اقول) ومن بعد الافطس كان الامر على ماكان عليه زمن الخلفاء فهدى البيت والحرم رسول الله الاموال والذخائر الى ان قامت فتنة الوهابية في المدينة ومكة المشرفة فاباحوا مافي الحرمين الشريفين اعراضا منهم عن سيرة النبي ص وسيرة اصحابه التابعين له باحسان وفي (البخاري) في باب الاقتداء بسنن رسول الله ص قوله تعالى واجعلنا للمتقين اماما قال ائمة نقتدى بمن قبلنا و يقتدي بنا من بعدنا (وثالثا) ان مانقل عن عمر غايته كراهة التظليل دون الحرمة كيف وقبره وقبر النبي ص وابي بكر تحت السقف بمرأى ومنظر من المسلمين والصحابة والتابعين الى يومنا هذا (مضافا) الى مافي البخاري والعقد الفريد من انه لما مات الحسن بن علي ضربت امرائته القبة على قبره سنة ثم رفعت ومعلوم ان القبة تظل القبر ولاجل ذلك يصح المصير الى ان الكراهة ربما ترتفع ببعض المصالح العامة مثل حفظ الزائر والقارى للقران عند القبر عن الحر والبرد وهي مصلحة راجحة الى المسلمين وان لم ينتفع بها الميت (ورابعا) ان رواية ابن عباس لو صحت لخالفتها السنة وعمل المسلمين فان الاسراج عند قبر النبي ص عليه المسلمون من زمن الخلفاء الى يومنا هذا (وخامسا) ان كون الاسراج لغوا وعبثا يدفعه انتفاع المؤمنين بالضياء من الزائرين سيما القادمين من مكان بعيد البائتين في نواحي القبر وكذلك ينتفع به القارى للقران في تلك المشاهد فلا يكون

اسرافا كما توهم

﴿ المسئلة الخامسة ﴾

قالت الوهابية لايجوز زيارة قبور الأئمة ولاشد الرحال من الاماكن البعيدة لاجل زيارة قبر النبي ص وانها من الشرك وعبادة لغير الله تعالى (قال) ابن تيمية في ص ١٣١ من الجزء الاول من كتاب منهاج السنة قد علم من ضرورة دين الاسلام ان النبي لم يامر بما ذكروه يعني الامامية من امر المشاهد ولا شرع لامته مناسك عند قبور الانبياء والصالحين بل هذا من دين المشركين الذين قال الله تعالى فيهم وقالوا لاتذرن الهتكم ولا تذرن ودا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق ونسرا. قال ابن عباس هؤلاء كانوا قوما صالحين في قوم نوح لما ماتوا عكفوا على قبورهم فطال عليهم الامد فصوروا تماثيلهم ثم عبدوهم الى اخر كلامه وقال ايضا في جملة كلام له على الامامية انهم يعظمون المشاهد المبنية على القبور فيعكفون عليها مشابهة للمشركين ويحجون اليها كما يحج الحاج الى البيت العتيق ومنهم من يجعل الحج اليها اعظم من الحج الى الكعبة بل يسبون من لا يستغني بالحج اليها عن الحج الذي فرضه الله تعالى على عباده وهذا من جنس دين النصارى والمشركين الذين يفضلون عبادة الاوثان على عبادة الرحمن وقد صنف شيخهم المفيد كتابا سماه مناسك المشاهد جعل قبور المخلوقين تحج كما تحج الكعبة البيت الحرام الذي جعله الله قياما للناس انتهى واحتج من قال بتحريم شد الرحال الى زيارة قبر النبي كابن الاردبيلي بما في البخاري من حديث لاتشد الرحال الا الى ثلثة مساجد

انتهى واحتج ابن عبد الوهاب في جملة كلماته في كشف الشبهات على تحريم مطلق ما عليه الامامية من تعظيم قبور الانبياء والاولياء واكرامها والالتزام بها وبادابها من الزيارة والدعاء والتوسل وطلب الشفاعة بان هذه من جعل الالهة قال ومن الدليل على ذلك ايضا ما حكى الله تعالى عن بني اسرائيل مع اسلامهم وعلمه بصلاحهم انهم قالوا لموسى اجعل لنا الها كما لهم الهة وقول اناس من الصحابة اجعل لنا يا رسول الله ذات انواط فحلف ان هذا مثل قول بني اسرائيل ان اجعل لنا الها انتهى (اقول) الكلام في هذه المسئلة يتم في ضمن مباحث

﴿ المبحث الاول ﴾

ان الامامية على جواز زيارة قبور المؤمنين وانها مستحبة شرعا فضلا عن زيارة قبر النبي ص لتواتر الاحاديث الصحيحة الصريحة في استحبابها مضافا الى عمل المسلمين قاطبة من زمان النبي ص الى زماننا هذا فضلا عن عمل النبي في زيارته شهداء احد وحضوره ص لزيارة البقيع وفي سنن النسائي وابن ماجه واحياء العلوم للغزالي عن ابي هريرة قال قال رسول الله ص زوروا القبور فانها تذكركم الاخرة (وفيها) عن ابن ابي مليكة عن عايشة ان رسول الله ص رخص في زيارة القبور (وفيها) ايضا عن ابي هريرة قال زار النبي قبر امه فبكى وابكى من حوله فقال استاذنت ربي في ان استغفر لها فلم ياذن لي واستاذنت ربي في ان ازور قبرها فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكركم الاخرة (وفيها) ايضا عن ابن مسعود ان رسول الله ص

قال نهيتكم عن زيارة القبور فمن اراد ان يزور فليزر فانها تذكركم الاخرة ولا تقولوا هجرا (وفى الاحياء) عن ابن ابى مليكة قال اقبلت عايشة يوما من المقابر فقلت يا ام المؤمنين من اين اقبلت قالت من قبر اخى عبد الرحمن فقلت اليس كان رسول الله ص قد نهى عنها قالت نعم ثم امر بها (وفى الصحاح) والسنن الاحاديث الواردة عن النبى ص فى كيفية زيارة الاموات وان الزائر متى خرج الى البقيع يقول السلام على اهل الديار من المؤمنين هذه فى فضل زيارة الصلحاء ويكفيك من الاحاديث المعتبرة فى فضل زيارة النبى ص ما رواه الدارقطنى والبيهقى والغزالى وغيرهم من انه قال رسول الله ص من زارنى وجبت له شفاعتى وهذه شفاعة اختص بها الزائر غير شفاعته ص العامة للمؤمنين وقال ص من زارنى بالمدينة محتسبا كنت له شفيعا وشهيدا يوم القيمة وعن نافع عن ابن عمر عن النبى ص قال من حج ولم يزرنى فقد جفانى وعن ابى هريرة مرفوعا عن النبى قال من زارنى بعد موتى فكانما زارنى حيا وعن ابن عباس عن النبى ص قال من حج وقصدنى فى مسجدى كانت له حجتان مبرورتان الى غير ذلك من الاحاديث المتكاثرة البالغة حد التواتر (قال عبد الله ابن محمد ابن عبد الوهاب) فى رسالته والذى نعتقده ان رتبة نبينا اعلى مراتب المخلوقين وانه حى فى قبره حيوة برزخية ابلغ من حيوة الشهداء المنصوص عليها فى التنزيل اذ هو افضل منهم وانه يسمع سلام المسلم عليه وتسن زيارته الا انه لا يشد الرحل الا لزيارة المسجد والصلوة

فيه (اقول اولا) انه اذا جازت) زيارة النبي ص لكونه حيا في قبره جازت زيارت اهل بيته واصحابه لهذه الجهة فلا وجه لتخصيصه النبي ص بالزيارة دون غيره من الانبياء والصلحاء كما انه لا وجه لتخصيص النبي بالزياره من بين التوسل والاستشفاع والاستغاثة فانه اذا ثبتت حيوته المستمرة وانه ص يسمع نداء من يناديه تابعتها آثارها كما لا يخفى (وثانيا) انه لا وجه لمنع الشيخ شد الرحال الى زيارة النبي ص غير رواية البخاري وهي مردودة من وجوه (اولها) اعراض المسلمين عنها لو كانت لها دلالة لاستمرار سيرتهم على شد الرحال من الاماكن البعيدة الى زيارة النبي ص بعد وفاته كما كان يشد اليه الرحال على حيوته فلقياس احدى الحالتين على الاخرى مدرك واضح سيما بالنظر الى قوله من زارني بعد موتي فكانما زارني حيا (وثانيها) مخالفتها النصوص المذكورة الصحيحة المعتضدة بعمل الاصحاب الصريحة في جواز شد الرحال الى زيارة قبر النبي وقبور اصحابه واهل بيته من قوله صلى الله عليه واله من حج ولم يزرني فقد جفاني وقوله ص من حج وقصدني في مسجدي كانت له حجتان ولم يقل ص وقصد مسجدي كما قاله الشيخ (وثالثها) ان المستثنى منه في الحديث اما خصوص المساجد او عموم الاسفار (فعلى الاول) المعنى لا تشد الرحال الى مسجد من المساجد الا الى ثلث مساجد كما صرح بالمستثنى منه الشيخ سليمان النجدي في الهدية السنية قائلا وفي الصحيحين من حديث ابي هريره وابي سعيدان النبي ص واله قال لا تشد الرحال الى مسجد الا الثلاثة مساجد مسجد الحرام

ومسجد الاقصى ومسجدي هذا وعليه لا يعم الحديث المشاهد كما لا يعم سائر الامصار ولم يقل بعمومه لها احد وهذا نظير ما لو قال المولى لعبده لا تعص الا الى ثلثة اطباء فلان وفلان وفلان وسماهم باسمائهم فانه لا يفهم منه في اي محاورة واى لسان حرمة المضى الى غير الاطباء من العلماء والزهاد (وعلى الثاني) يلزم النهى عن مطلق شد الرحال الى الاسفار المباحة ولم يقل به احد مع انه يلزم تخصيص الاكثر الذى لا يصح حمل الكلام عليه

﴿ المبحث الثاني ﴾

في نقل البحث مع ابن عبد الوهاب واتباعه من الوهابية (فنقول) ان قولهم تعظيم قبر النبي ص وقبور الائمة بزيارتها والارتحال اليها شوقا وحبا شرك وجعل للاله نظير الطلب من موسى مع اعلامهم بالله ان يجعل لهم الها (الجواب عنه اولا) المنع عن انهم طلبوا من موسى الهاشفيعا يتقربون به الى الله وانما طلبوا منه الها مدبرا ولذا للضلهم السامرى واخرج لهم عجلا جسدا له خوار وقال هذا الهكم والله موسى فنسى كفروا واعتقدوا ان العجل هو خالقهم ومدبرهم حيث ان له خوارا ويفصح عن ذلك قوله هذا الهكم والله موسى فانه ما كان لموسى الهاشفيعا غير الهه الخالق المدبر قال المفسرون المعنى قال السامرى ان هذا الهكم والله موسى وان موسى نسى ربه هنا وذهب يطلبه في موضع آخر والقوم لما كانوا في غاية البلادة والجلافة حيث اعتقدوا ان العجل المعمول هو الاله والارض او كان اعتقادهم في العجل اعتقاد الحلولية وعلى التقديرين لا وجه لانكار

ابن عبد الوهاب ان القوم ارادوا من موسى الها خالقا مدبرا (وثانيا) انا لو سلمنا كون القوم باقين على ايمانهم حين ماطلبوا من موسى ذات انواط لكن الكفر والشرك ليس في طلبها ولذا لم يكفرهم موسى بل قال لهم انكم قوم تجهلون وانما الكفر والشرك يكون في عبادتها ومعلوم ان عبادة غير الله توجب الكفر والشرك ولكن ابن هنا ممن لا يعبد الشفيع في توسله به والاستشفاع منه وتوهم ان ذلك عبادة لغير الله مدفوع بخروجه عن الفهم المستقيم كما تنهاك عليه بل سولت لكم انفسكم امرا فصبرا جميل والله المستعان على ما تصفون (وثالثا) ان جعل الشفيع والوسيلة الى الله تعالى اذا كان من عند الله تعالى لا يضر بالايمان الخالص بالله الا ترى ان الانبياء سفراء ووسايط بين الخلق والخالق يتوسل الناس بهم ويشد الرحال اليهم عليهم السلام شوقا وحبا وتبركا بهم ع وقضاء للحاجة من الله تعالى بواسطتهم ع ولا يكون ذلك من جعل الالهة ومثل ذلك شد الرحال اليهم عليهم السلام بعد وفاتهم ع لغرض الحاجة والدعاء والمسئلة حيث انهم يسمعون نداء من يناديهم واستغاثة من يستغيث بهم

(المبحث الثالث)

في البحث مع ابن تيمية (فنقول) انه استدل في منهاج السنة على حرمة الزيارة بحديث ابن عباس لعن رسول الله صلى الله عليه وآله زائرات القبور (والجواب عنه اولا) انه خبر واحد ظني لا يقاوم الاخبار المتواترة المفيدة للقطع فلا ترفع اليد عن القطع بالظن (وثانيا) ان اللعن قبل النسخ كما تدل عليه

رواية ابن ابي مليكة عن عايشه حين اقبلت عن المقابر وفيه قلت اليس كان رسول الله ص نهى عنها قالت نعم ثم امر بها (وقوله) صلى الله عليه واله نهيتكم من زيارة القبور فمن اراد ان يزور فليزر (قال محمد بن عبد الهادى فى حاشية النسائي) فى شرح قوله ص نهيتكم الخ جمع بين الناسخ والمنسوخ والنهي والاذن (وثالثا) النهي متوجه الي النساء لحرمة خروجهن عن بيوتهن بغير الاذن اولما فى الخروج من لزوم الفساد (قال ابن تيمية) الشيعة يعظمون المشاهد مشابهة للمشركين (ويرده) ان الشيعة وساير المسلمين يعظمون قبر النبي ص وقبور الائمة تعظيما للدين ولكونها شعائر الله ومن الحرمات التي اوجب سبحانه احترامها وحرم على الامة هتكها وحسبك لوجوب تعظيم قبر النبي ص ماحكاه الغزالى الذى هو من ائمة الشافعية عن كعب الاحبار انه ما من فجر يطلع الا ونزل سبعون الفا من الملائكة حتى يحفوا بقبر النبي ص يضربون باجنحتهم و يصلون على النبي ص حتى اذا امسوا عرجوا وهبط مثلهم فصنعوا مثل ذلك حتى اذا انشقت الارض فى سبعين الفا من الملائكة يوقرونه الحديث) ومثل قبر النبي فى كونه مهبط الرحمة قبور اهل بيته واصحابه المنتجبين فلا يترك زيارتهم تبركا بقبورهم وحبا وشوقا اليهم كما كان الناس يحبونهم ويشتاقون الى زيارتهم حال حيوتهم وليست الزيارة عبادة للمزور الا لما جازت شرعا زيارة المؤمن حيا مع انها جائزة وراجحة اجماعا (واما قول ابن تيمية) النبي ص لم يامر بما ذكروه من امر المشاهد (فالجواب عنه) انه قول بلا دليل مع ان لنا الدليل من امر النبي

زيارة قبره وقبور سائر المؤمنين ولولا امره لما كان المسلمون يزدلفون الى زيارة قبره ص ويجعلونه شعارا لهم و يحجون اليه في كل عام كما يحجون الى بيت الله الحرام لقوله ص من حج وزار قبري كان كمن زارني وفي احياء العلوم في باب زيارت النبي قال نافع كان ابن عمر رأيته مائة مرة او اكثر يجيء الى القبر فيقول السلام على النبي السلام على ابي بكر السلام على ابي (وهذا) هو العكوف على القبر الذي انكرته الوهابية على المسلمين وادعت انه الشرك (وتندفع) بان الشرك انما هو مع عدم مشروعية الزيارة والا فمع المشروعية والامر من الشارع لا تكون الزيارة عبادة لغير الله الا ترى ان اطاعة ائمة الدين لا تكون خروجا عن الدين حيث انه بامر من رب العالمين ومن هنا نقول ان سجدة الملائكة لادم ع ما كانت شركا ولا الامر بها اشراكا (واما قول ابن تيمية) على كل من يجوز الزيارة من فرق المسلمين ان النبي ص لم يشرع لامته مناسك عند قبور الانبياء والاولياء (فالجواب عنه) ان المسلمين لا يؤدون منسكا خاصا عند قبر النبي ص وقبور اهل بيته واصحابه الا ما هو الوارد شرعا وهي عدة من السنن (احدها) الصلوة والسلام المصرح بهما الشرع كتابا وسنة (فمن الكتاب) قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي ص يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وقوله تعالى وسلام على ال يسين الشامل لحيهم وميتهم ومثله قوله سبحانه وسلام على المرسلين واصرح من الجميع قوله سبحانه وسلام عليه يوم ولد ويوم يموت ويوم يبعث حيا وقوله تعالى والسلام على

يوم ولدت ويوم اموت ويوم ابعث حيا (ومن السنه) ماهو الواجب شرعا في الصلوة من قول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومنه يعلم جواز السلام على غير النبى من المؤمنين وائمة الدين من بعيد وقريب كل ذلك مضافا الى ماورد في زيارة النبى ص وزيارة قبور المؤمنين (وثانيها) التمسح بالضرايح المقدسة وتقبيلها والتبرك بها (فالامامية) حكموا بجوازها (والوهابية) صاروا الى المنع عنها معللا بانها من عادات المشركين (والجواب عنها) اولا ان المتبع في امثال ذلك مما لم يرد عنه نهى من الشارع اصالة الاباحة في الافعال والاقوال حسبما عرفت في المقدمة (وثانيا) ان مجرد كون فعل من عادة جماعة من اهل الضلال لا توجب صيرورته حراما كما عليه الاجماع الذى في كلام ابن تيمية في منهاج السنة قائلا ان الذى عليه ائمة المسلمين ان ما كان مشروعا لم يترك لمجرد فعل اهل البدع واصول الائمة كلهم يوافقون هذا انتهى (وثالثا) ان المسح لايكون من الافعال العبادية المتمحضة في العبادة حتى يكون محرما عند عدم الوظيفة الشرعية وانما هو من الافعال العادية والحركات البدنية التى لايتوقف الاتيان بها على صدور الامر من الشارع فلو اتي به الانسان لا بقصد العبادة لم يفعل محرما كما لو نظر الى القبر او جلس عنده وغير ذلك مما لايتوقف على اتباع الشارع نعم لو اتي به قاصدا به العبادة كان بدعة وذلك لتوقف العبادة على الامر من الشارع المفقود هنا واما الواتي به حباو شرفا لصاحب القبر فلا يكون عبادة حتى يكون حراما

مع عدم الاستنان شرعا فدعوي الوهابية ان المسح على القبر عبادة يتوقف على الاتباع دون الابتداع يدفعها ماذكرنا من المنع الشاهد عليه الوجدان لنهوضه على ان من يمسح القبر ويمسه او يستلمه لا يري من نفسه الا الحب والشوق والتبرك لا عبادة القبر او صاحبه (ورابعا) ان النبي ص اخذ بعادة اهل الكتاب كما في صحيح البخاري في باب صفة النبي عن ابن عباس ان رسول الله ص كان يسدل شعره وكان المشركون يفرقون رؤسهم وكان اهل الكتاب يسدلون رؤسهم وكان رسول الله ص يحب موافقة اهل الكتاب وفي البخاري ايضا في باب صيام يوم عاشورا عن عايشه قالت كان يوم عاشورا يصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله يصومه في الجاهلية فلما قدم المدينة صامه وامر بصيامه (وفيه) ايضا عن ابي موسى قال كان يوم عاشورا تعده اليهود عيدا قال النبي ص فصوموه (وخامسا) ان التمسح بقبر النبي واستلامه نظير التمسح بحجر الاسود وتقبيله واستلامه واستلام الركن اليماني المسنون شرعا اجماعا وعليه الصحاح والسنن ففي البخاري عن زيد بن اسلم عن ابيه قال رايت عمر بن الخطاب قبل الحجر وقال لولا اني رايت رسول الله قبلك ما قبلتك فاذا صح ان النبي يقبل الحجر ولم يكن ذلك من نحو تعظيم الشجرة على انها ذات انواط فليكن التمسح بالقبر هكذا لوحدة الوجه المشروع والعجب مع ذلك مما في رسالة الشيخ احمد الرومي نقلا عن الازرقي عن قتاده في قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى انه قال الناس امروا ان يصلوا عند المقام ولم يؤمروا ان يمسحوا به انتهى فانه ان

كان المسح به حراما وكان شركا خفيا فالصلوة اولى بعدم الجواز لعظم شانها وتمحضها في العبادة فتكون مفسدة الشرك فيها اعظم من مفسدة المسح (فان قلت) كما قاله الغزالي اللازم عند استلام الحجر تصميم العبد على انه يبايع الله لما ورد ان الحجر يمين الله في الارض (قلنا) ان الغرض ذلك من مسح قبر النبي وقبر الوصي لما في التنزيل ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله (فان قلت) كما قاله الغزالي في ص ٢٠٩ من احياء العلوم واما التعلق باستار الكعبة والالتصاق بالمستجار فلتكن نيتك في الالتزام طلب القرب حباوشوقا للبيت ولرب البيت وتبركا بالمماسة ورجاء للتحصن من النار ولتكن نيتك في التعلق بالستر الالحاح في طلب المغفرة وسؤال الامان كالمذنب المتعلق بثياب من اذنب اليه المتضرع اليه في عفوه وانه لا يفارق ذيله الا بالعفو وبذل الامن في المستقبل (قلنا ان) الغرض من المسح والالتصاق بقبر النبي ص او الولي المطلق ايضا ذلك عند الامامية حرفا بحرف فلا يقدمون عليه الا وينتهم التبرك وطلب القرب حباوشوقا الى صاحب القبر وسؤال الشفاعة منه والالحاح في بذل الشفاعة لهم يوم القيمة نظرا الى قوله تعالى وما كان الله معذبهم وانت فيهم وقوله تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى وقوله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وقد صح عن النبي ان مثل اهل بيتي كسفينة نوح من ركبها نجي ومن تخلف عنها غرق وان مثل اهل بيتي فيكم كباب حطة في بني اسرائيل (وسادسا) ان المعتمد في المسح عند المسلمين ما في صحيح البخاري

في كتاب المناقب في باب صفة النبي وفيه عن الحكم قال سمعت ابا جحيفه يقول خرج رسول الله صلى الله عليه واله بالهاجرة الى البطحاء فتوضاء ثم صلى الظهر الى ان قال وقام الناس فجعلوا ياخذون يده فيمسحون بها وجوههم قال فاخذت يده فوضعتها على وجهي فاذا هي ابرد من الثلج واطيب من المسك وفي (اواخر) هذا الباب انه خرج بلال فنادى بالصلوة ثم دخل فاخرج فضل وضوء رسول الله فوقع الناس عليه ياخذونه منه (اقول) فاذا صح التمسح بيد النبي والتبرك بفضل وضوئه حال حيونه ولم يكن من جعل الالهة وعبادة ذات انواط ولا من الاخذ بعادة اليهود والنصارى صح ايضا التمسح والتبرك بقبره بعد وفاته لاتحاد الوجه (وسابعا) انه لو سلمنا كون المسح على القبر حراما شرعا واقعا لكنه ليس لمن راى انه حرام منع غيره ممن يرى انه مباح شرعا اعتمادا على ماذكرنا من الوجوه لان النهي عن المنكر انما هو لمن يرى انه منكر وليست مسئلة حرمة المسح على القبر من المسائل الضرورية المسلمة عند كل طائفة من المسلمين ولا يجب على كل طائفة ان تتبع رغائب طائفة اخرى والا لبطلت المذاهب والاجماع على صحتها مع انها مختلفة في كثير من المسائل الفرعية ولم يحكم احد عليهم بوجوب الموافقة (وثالثها) صلوة الزيارة يصليها الزائر عقيب الزيارة في اى مكان شاء ويهدي ثوابها الى روح المزور ولا باس بها شرعا لان الصلوة خير موضوع ولكونها نظير قرائة القرآن واهداء ثوابها الى الميت وقد اورد في البخاري في باب علامات النبوة انه خرج النبي يوما فصلى على اهل احد صلوته على الميت ثم انصرف فالغرض ببيان جواز

الصلوة عند القبر اولا وجواز الصلوة عند قبر المزور ترحما على الميت واهداء لثوابها اليه ثانيا فتكون من النسك الجائزة (فيندفع بذلك) مافي كتاب مجموعة التوحيد من ان الغلاة عنى بها الامامية اذا وصلوا الى القبور يصلون عندها ركعتين الي قوله فلا تكون صلوتهم لله تعالى بل للشيطان (اقول) فلو قال ان صلوتهم لله شكرا له تعالى لما وفقهم الى زيارة قبور الانبياء والاولياء ومنحهم من الفضل مالم يمنح به غيرهم لكان يجنب عن متابعة الهوى وابعد من الكذب والافتراء والسلام على من اتبع الهدى (ورابعها) سؤال الزائر من الله حاجته عقيب الصلوة وهذا جائز وليس شركا لاجليا ولا خفيا كما فى الرسائل النجدية فان الدعاء لم يقيد بوقت خاص ولا مكان مخصوص لقوله تعالى ادعوني استجب لكم نعم انكرت الوهابية جواز التوجه حال الدعاء نحو الحجرة النبوية مصرحين بالمنع فى رسائلهم ويردهم قوله تعالى ونحن اقرب اليه من حبل الوريد وفى البخارى كان النبى يصلى على راحلته اينما توجهت به (ودعوى) الوهابية تبعا لابن القيم ان ذلك من التشبه بعبدة الاصنام الذين يقفون تجاه اللات والعزى حال الدعاء ولذا ورد شرعا النهي عن الصلوة فى اوقات خاصة واماكن مخصوصة فانه لقطع مفسدة التشبه بعباداة اهل الشرك (مدفوعة) بانه لو كان التوجه حال الدعاء نحو المقبرة ذريعة الى الشرك لزم الشارع ان يبينه بالنهى عنه كما نهى عن الصلوة فى الاماكن المكروهة او المحرمة ولما لم يبين مرجوحية التوجه حال الدعاء نحو الحجرة

الطاهرة لايمكننا الحكم بالمرجوحيه بعد ثبوت الرخصة العامة في الايات المذكورة والحجة الشرعية تقتضي الاخذ بعموم العام الى ان ياتي المخرج القطعي وليس لنا في قبال الأيات البينات حجة وافية لرفع اليد عنها فالحكم بخلافها سلوك منهج لم يأذن به الله تعالى كل ذلك مضافا الى ماحكم به الامام مالك حين ماسئل المنصور فقال له ياابا عبدالله استقبل القبلة وادعو الله ام استقبل رسول الله فقال مالك ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك و وسيلة ابيك ادم الي الله بل استقبله واستشفع به الحديث ولا يخفى ان هذه الرواية ذكرها جملة من اعاظم علماء السنة باسانيد صحيحه فراجع شفاء السقام للامام السبكي وخلاصة الوفاء للسمهودي والمواهب اللدنية للعلامة القسطلاني الى غير ذلك من اقوال العلماء في كتبهم حتي يظهر لك انه لاوجه للحكم بالشرك علي من توجه حال الدعاء نحو الحجرة الطاهرة

﴿ المسئلة السادسة ﴾

قد نسب الوهابيون الى الامامية امورا ليست في كتبهم ولا توجد في اصول مذهبهم (منها) تجويزهم الطواف حول مراقد ائمتهم والحج الى تلك المشاهد اكتفاء منهم به عن الحج الى البيت العتيق (ومنها) تقديمهم القرابين والنذورات للنبي ص والائمة ع والحال ان النذر لايكون الا لله (ومنها) اتخاذهم تلك المراقد مساجد يعبدونها ويصلون اليها كما يصلى الى الكعبة (فنقول) دعاوى ثلثة (الاولى) تجويز الشيعة الطواف حول المراقد المشرفة (ولايخفى انها مدفوعة) لعدم

جوازه عند الموحدين فضلا عن المسلمين فلو طاف احد حول المراقد قاصدا به العبادة فهو كافر مشرك واما اذا طاف لا بذلك القصد بل بقصد التبرك والتشرف او قاصدا به الالحاح فى طلب النجاح فلا يكون ذلك كفرا وشركا ولكل امرء ما نوى ولا يكون الطواف فى حد نفسه عبادة حتى يحرم ايقاعه مطلقا وانما هو من الافعال التى لا تكون عبادة الا اذا اتى العبد به بقصد العبادة وقد نص الشارع على ان الاعمال بالنيات ويزيدك وضوحا ان الشكر اذا وقع لله كان عبادة له بخلاف ما اذا وقع لغيره تعالى ولذا جاز الامر به لغيره فى قوله تعالى ان اشكر لى ولوالديك واوضح من ذلك وقوع الامر بالسجدة لادم ع ولقد اجمع المفسرون لقوله تعالى ورفع ابويه على العرش وخروا له سجدا على ان هذه السجدة ليست سجدة عبادة بل سجدة تعظيم نظير سجدة الملائكة لادم ع فاندفعت شبهة الوهابية كما اندفعت ايضا شبهة من يقول ان اهل التوحيد كيف لا يجوزون عبادة غير الله تعالى والحال ان القران ناطق بجوازها من قوله تعالى واذا سويته ونفخت فيه من روحى فقعوا له ساجدين ومن قوله تعالى يا ابت انى رايت احد عشر كوكبا والشمس والقمر رايتهم لى ساجدين وقوله تعالى ورفع ابويه على العرش وخروا له سجدا مضافا الى ان عليها عمل المسلمين حيث يطوفون حول البيت ويعظمون الاحجار بالاستلام فنقول جوابا عن شبهتهم ودفعا لتسويلاتهم ان المقصود بالطواف ليس عبادة البناء وانما هو كالسجود نحو الكعبة يراد به تعظيم المنسوب اليه لان البيت بيت الله تعالى

وان سجدة الملائكة لادم لم تكن سجدة عبادة والا كان لابليس ان يجيب بانها شرك ينافي التوحيد لانه يستكبر ويقول انا خير منه (الثانية) دعوى تقديم الامامية الذبايح والنذورات الى المشاهد ويكذبها الرجوع الى مصنفات الامامية المصرحة بان النذر والعهد والاضحية لاتكون الا لله تعالى نعم المشاهد ماوى الفقراء والمساكين فكل من يقدم اليها النذر او القربان غرضه التفريق على المستحق لاغير فكل من قال بغير ماقلنا فقد كفر بالله وكل من نسب ذلك الى الامامية فقد كذب وافترى (الثالثة) دعوى ان الامامية عباد القبور فيسجدون الى القبر (وفيها اما اولا) فلان الامامية لايصلون الى اي قبر كان ولاجرت عادتهم عليها فلو صلوا احيانا فذلك لايكون القبر عندهم قبلة وكيف يكون ذلك عند من يدين بالاسلام ويقول بان القبلة هي الكعبة فهل راى احد ان الامامية يضحون او يذبحون على خلاف القبلة او نحر قبور الائمة مع ان مذابحهم بمرء ومنظر من عامة الخلق نعم الصلوة الى القبر مسئلة فقهية لادخل لها بالعقايد الدينية ولم يذكرها واحد من اهل الفضل في اصول العقايد الا ترى ان العلماء قاطبة اختلفوا في الصلوة في اماكن مخصوصة كراهة وتحريما مثل الصلوة في الحمام وبيوت الغائط وجواد الطرق والى نار مضرمة والى الصور والتماثيل او انسان مواجه مع ان القائل بالحرمة وفساد الصلوة فيها لم يقل بالكفر والشرك وفي البخاري باب كراهة الصلوة في المقابر وفيه ايضا باب من صلى وقدامه تنور او نار او شيء مما يعبد فاراد به وجه الله عز وجل ثم ذكر مايدل على جواز

الصلوة اليها قوله فاراد به وجه لله شاهد على ان مورد البحث نفس الصلوة الى القبر كما يصلى الانسان الى اى جدار كان من غير ان يجعل القبر مسجدا يصلي نحوه كما يصلي الى الكعبة والا فلا وجه لاختصاص الحرمة وفساد الصلوة بالصلوة الى القبر بل يعم سائر الصور التى قالوا فيها بالكراهة بل لو صلي الانسان نحو الحايط وجعله قبلة لصلوته عوضا عن الكعبة كانت صلوته باطلة ولو صلى لا بهذه الجهة كانت صلوته صحيحة ومثل ذلك الصلوة نحو القبر حيث اراد المصلى بصلوته وجه الله لا وجه صاحب القبر فانها اذا لم يرد من الشرع ما يدل على الفساد والحرمة كانت صحيحة ولذا ذهب فى البخارى الى الكراهة واستدل على الجواز بان عمر راى انس بن مالك يصلى عند القبر فقال القبر القبر ولم يامره بالاعادة وبقوله صلى الله عليه واله جعلت لي الارض مسجدا وطهورا اينما ادرك رجل من امتى الصلوة صلى وبانه لما مات الحسن بن على ضربت امرئته القبة على قبره سنة ثم رفعت اورده فى باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور (واما ثانيا) فلان ما استدل به ابن تيمية بما عن عايشه انه قال النبى ص فى مرضه الذى مات فيه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد قالت ولولا ذلك لابرز قبره غير انه خشى ان يتخذ مسجدا (فالجواب عنه) ان الحديث لا دلالة له على حرمة الصلوة نحو القبر اذا اراد المصلى بها وجه الله تعالى وانما يدل على لعن اليهود على اتخاذهم قبور انبيائهم مساجد يعبدونها كما يعبدون موسى وعيسى او يجعلونها قبلة نظير بيت المقدس عندهم والكعبة عند المسلمين ويشهد لذلك ما فى منهاج السنة من

رواية مالك في الموطا انه قال النبي ص اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد فان الحديث ناطق بحرمة اتخاذ القبر مسجدا يسجد اليه ومعلوم ان ذلك شرك لو اعتقده المصلي ويدل على ذلك ايضا قول عايشه غير انه خشي ان يتخذ مسجدا قال السندي شارح النسائي مراد النبي ص ان يحذر امته ان يصنعوا بقبره ما صنع اليهود والنصارى بقبور انبيائهم من اتخاذهم تلك القبور مساجد اما بالسجود اليها تعظيما او بجعلها قبلة يتوجهون في الصلوة نحوها وعن النووي في شرح صحيح مسلم قال العلماء انما نهى النبي ص عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجدا خوفا عن المبالغة في تعظيمه والافتتان به فربما ادى ذلك الى الكفر كما جرى لكثير من الامم الخالية ولذا قال في الحديث ولولا ذلك لابرز قبره غير انه خشي ان يتخذ مسجدا انتهى وقال جلال الدين السيوطي في شرحه على النسائي قال البيضاوي لما كان اليهود والنصارى يسجدون لقبور انبيائهم تعظيما لشانها ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلوة نحوها واتخذوها اوثانا لعنهم رسول الله ص ومنع المسلمين من مثل ذلك واما من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه فلا يدخل في ذلك الوعيد

﴿ المسئلة السابعة ﴾

مذهب الوهابية على وجوب هدم المساجد المبنية حول المراقد المشرفة (واحتجوا) لذلك بانها اسست على غير تقوى من الله وبحديث عايشه ان ام حبيبة وام سلمه ذكرتا للنبي « ص » كنيسة رأتاها بارض الحبشة

فيها تصاوير فقال رسول الله ان اولئك اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور اولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة (وقالت الامامية) بل وسائر المسلمين على جواز البناء وحرمة الهدم لكونها من مساجد الله الواجب تعظيمها نظير مسجد النبي (ص والمسجد الاموي وبيت المقدس الذي دفن فيه كثير من الانبياء من ولد اسحق وعليه السيرة القطعية ايضا وفتوى العلماء بان من اتخذ فسحة من المكان مسجدا ولو كان في ناحية القبر نظير مسجد النبي ص وقبره وقبر ابي بكر وعمر جاز ذلك كما عرفته من كلام البيضاوي وجلال الدين السيوطي (والجواب) عن الرواية (اولا) انها معارضة بما في البخاري وغيره من قوله ص (جعلت لي الارض مسجدا وطهورا اينما ادرك رجل من امتي الصلوة صليها وبانه لما مات الحسن بن علي ع ضربت امرأته قبة على قبره الى سنة فانه يدل على جواز الصلوة في ناحية القبر بالملازمة الواضحة (وثانيا) ان كون النصارى واليهود شرار الخلق ليس من جهة بناء المسجد على القبر والا لما مدح الله تعالى المؤمنين بقوله وقال الذين غلبوا على امرهم لنتخذن عليهم مسجدا بل لان اليهود والنصارى زادوا على كفرهم كفرا اخر حيث اشركوا الاجل تعظيمهم صور الصالحين منهم بجعلها في معابدهم نظير الاصنام المعلقة في الجاهلية على الكعبة واين هذا ممن جعل فسحة من الارض مسجدا لا يريد به غير التوجه الى الله ولا تعظيم احد غير الله والكتاب العزيز ناطق بجوازه ففي تفسير الجلالين وقال

الذين غلبوا على امرهم وهم المؤمنون لنتخذن عليهم اى حولهم مسجدا يصلى فيه وفعل ذلك على باب الكهف وفى تفسير الرازى لنتخذن عليهم مسجدا نعبد الله فيه ونستبقى آثار اصحاب الكهف بسبب ذلك انتهى واذا جاز اتخاذ المسجد على باب الكهف بنص القران استبقاء للاثر من دون ان يكون شركا فنحن نعمل بما جوزه القران الى ان يثبت بنص يعتمد عليه النسخ او التخصيص المخرج عن حكمه

خاتمة

فى بيان ما عليه الطائفة الوهابية وهي عدة امور اتخذوها شعارا لهم (منها) مباينتهم مباينة عظيمة لسائر طوائف المسلمين حتى انهم جعلوا ديارهم ديار توحيد وديار غيرهم ديار شرك كما هو دأب الخوارج فى اصول مذهبهم وهذه مباينة مذمومة شرعا كيف لا وهى تفرق منهى عنه في قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وقوله سبحانه ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم فى شيء وفى البخارى فى كتاب الفتنة عن حذيفة بن اليمان قال كان الناس يسئلون رسول الله (ص) عن الخير وكنت اسئله عن الشر مخافة ان يدركني فقلت يا رسول الله انا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر قال نعم دعاة على باب جهنم من اجابهم اليها قذفوه فيها قلت يا رسول الله صفهم لنا قال هم من اهل جلدتنا ويتكلمون بالسنتنا قلت فما تامرني ان ادركنى ذلك قال تلزم جماعة المسلمين وامامهم قلت فان لم يكن لهم جماعة ولا امام قال فاعتزل تلك الفرق كلها (وليت)

علماء الوهابية الذين الفوا رسائل فى اصول التوحيد وبينوا فيها انواع الشرك والكفر يعدون من اقسام الكفر كفر التفرقة عن الجماعة نظرا الى قوله لست منهم في شئ وقول النبي ص من فارق الجماعة قدر شبر فقد خلع ربقة الاسلام (ومنها) ان الوهابية اصحاب الزلازل والفتن بنص رسول الله ص كما فى البخارى في كتاب الفتن عن ابن عمر ان النبى ص قال مرتين اللهم بارك لنا في يمننا اللهم بارك لنا في شامنا قالوا وفى نجدنا قال هناك الزلازل والفتن وبها يطلع قرن الشيطان (وفيه) ايضا عن سالم عن ابيه عن النبى ص انه قام الى جنب المنبر فقال الفتنة ههنا من حيث يطلع قرن الشيطان (وايضا) عن نافع عن ابن عمر انه سمع رسول الله ص وهو مستقبل المشرق يقول الا ان الفتنة ههنا من حيث يطلع قرن الشيطان (وفى) شرح السنة عن عقبة ابن عمر قال اشار رسول الله صلى الله عليه واله بيده نحو اليمن وقال الايمان يمان ههنا الا ان القسوة وغلظ القلوب فى الفدادين عند اصول اذناب الابل حيث يطلع قرن الشيطان (ومنها) انهم جعلوا من اقسام الشرك (شرك المحبة) كما في كتاب مجموعة التوحيد واستندوا فى ذلك الى قوله سبحانه ويجعلون لله انداد يحبونهم كحب الله والذين امنوا اشد حبا لله (وفيه) انه لم يتحصل معني لما جعلوه شركا فان ارادوا ان مجرد محبة غير الله شرك لزم عليهم شرك المسلمين جميعا لمحبتهم ابائهم واولادهم واموالهم واحبائهم ولم يقل به احد ولم يات به شرع وان ارادوا ان المحبة ينتهي بها الامر الى عبادة المحبوب من الانبياء والصديقين

(قلنا) ان الانتهاء اليها ممنوع ولا ملازمة الا عند الغلاة وما عدهم من المسلمين لا يعبدون من يحبونه من نبي او صديق بل يحبونهم لحب الله لانهم يحبونهم لحب الله فلا يجدون في انفسهم الا هذا القدار من المحبة والمودة للانبياء والاولياء ولذا لم يقولوا في حقهم الا ما قاله الله ولا يثبتون لهم الا ما اثبته الله من القرب والمنزلة ورضي لهم من الشفاعة والعجب انه لو سئل من الوهابية انكم تحبون رسول الله فيقولون نعم مع ان محبتهم للنبي لا ينتهي الامر بهم الى الشرك الخفي فكيف تنتهي محبة غيرهم لولي او صديق او امام معصوم الى الشرك

(ومنها) اجتراؤهم على الله ورسوله بهدم القباب الطاهرة لائمة البقيع الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا وان ذلك منهم انكار لمودة ذي القربى التي هي من الضروريات الثابتة بالكتاب والسنة لقوله تعالى قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة في القربى فاقدمت جماعة من الاعراب على تخريب قبور اهل بيت رسول الله كما اقدمت السابقة منهم على قتلهم كم ترك الاول للاخر وكم افتقى المتاخر اثر المتقدم فتركوا جميعا وصية النبي ص في اهل بيته وراء ظهورهم هذا مع ان في الهدم بعد البناء من هتك احترام الميت ما لا يخفى كيف لا والحال اتفقت المذاهب على ان المشي على قبر المؤمن والاتكاء به والجلوس عليه هتك لحرمته فبالاولوية القطعية يكون هدمه وتخريبه هتكا لها والذي ينبئك عن ان هدم قبور ائمة البقيع هتك لهم وتعرض يسوء اليهم ما نشره السلطان ابن سعود في المفاوضات الهندية قائلا في ص ١٧ ذكرتم اسئلة بيتة تتعلق بقبر النبي ص وبيته فقد اعلنا غير مرة رأينا في ان قبر النبي

وبيته ندافع عنه باموالنا وارواحنا وبكل ما نملك ولم نقف امام المدينة المنورة ونكتفي بحصارها الاحرمة لرسول الله ص ولمسجده وقال ايضا في بعض مراسلاته الى بعض العلماء وبعد فانا نذكركم ان القبة النبوية لم يمسها احد بسوء ولم يخطر ببالنا قط ان نمسها بسوء وان للرسول حرمة لدينا لاتدانيها حرمة انتهى فانه كما ترى معترف بان الباعث لحفظ مرقد النبي ص هو احترامه بحيث لو مسته يد التخريب كان ذلك سوءاً منافيا للاحترام وليته ايضا يعترف بان احترام النبي ص واحترام اهل بيته موجب لحفظ مراقدهم وعدم مسهم بسوء والا فاي فرق بين الاحترامين اما اي تفكيك بينهما والحال ان ذرية النبي ص ابعاضه بنص القران ان الله اصطفى ادم ونوحا وآل ابراهيم وال عمران على العالمين ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم فهم ابعاضه ص واحترامهم واحترامه وهتكهم هتكه ص فاذا كان هدم قبة النبي ص مخالفا لقول الله تعالى وتركا للسنة ومساء بسوء كان هدم قبور ال الرسول كذلك ايضا والفرق تحكم بحت وقول بغير علم (ومنها) ذهاب علماء الوهابية الى انه لو كان البناء على القبور في ارض مسبلة للدفن وجبت ازالتها لانها تضيق على الناس وجعلوا هذا وجها مصححا لهدم القباب في البقيع لكنه يتوجه عليهم (اولا) سؤال الوجه في هدم سائر البناءات التي ليست في البقيع اولم توجب الضيق على الناس فانه يحرم هدمها حيث انه تصرف في اموال المسلمين وتضييع عليهم (وثانيا) ان ذلك في الاراضي المسبلة للدفن دون المباحات الاصلية التي منها البقيع حيث لم يعهد من احد

وقفها وتسبيلها للدفن بل ولم يعهد ان احدا ملكها ثم سبلها فعلى من يدعي الوقف والتسبيل اثبات ذلك كله وعلى ماذكرنا يستحق المسلمون منها مقدار حيازتها بدفن او بناء على قبر (وثالثا) ان الهدم والتخريب فيما لوجد بناء على قبر فى ارض موقوفة للدفن وعلم اصله وانه وضع بغير حق واما لو وجد بنا في ارض مسبلة ولم يعلم حاله ترك على حاله لاحتمال ان يكون وضع بحق واللازم حمل فعل المسلم على الصحة فكيف بافعال المسلمين في طول هذه المدة فان تلك البناءات والقباب تناولتها ايدي المسلمين فى كثير من الاحقاب وكانت بمرئ من الخلفاء والعلماء ولم ينكرها احد ولا ادعي انها بنيت على غير حق الى ان ظهرت الوهابية فاقدمت على هدم تلك القباب الطاهرة ورفع آثارها وهدم المساجد المبنية حولها بلا حق اظهروه ولا عذر افشوه بل ذلك خلاف منهم لله ولرسوله ولسيرة الخلفاء من بعده (ومنها) تجاسر الوهابيين على المسلمين بقتلهم وهتك اعراضهم ونهب اموالهم حتي ان السلطان اقر على ذلك كما اعلن بذلك فى المنشور بعنوان المفاوضات لوفد جمعية خدام الحرمين لكن جلالة السلطان ابن سعود برأ نفسه من كل عمل عمله اى رجل من قواده وجنوده مما لا يجوزه الشرع قياسا لحاله بحال النبي ص وحال قواده بحال خالد بن الوليد حين بعثه النبي الي رهط من العرب لا على قتالهم فخدعهم خالد وقتلهم فلما انتهي الخبر الى النبي رفع يديه نحو السماء وقال اللهم انى ابرأ اليك من صنع خالد ثلاث مرات (اقول) مقايسة حال جلالة السلطان بحال النبي ص وحال جنوده بحال خالد بن الوليد ليست

من تمام الجهات لان النبي ص لم يبعث خالدا للمقاتله وانما هي شي اتى به خالد من عنده نفسه والجنود المبعوثه من جانب السلطان الى الحجاز انما بعثت للقتال والجدال مع الخصم ومعلوم ان في الاقطار الحجازية من تكون ذمته بريئة ولا عهد ولا ميثاق له في المقاتلة والمجادلة مع ما فيها ايضا من النساء والصبيان وغيرهم من الضعفاء والواجب على السلطان العارف بحقوق الرعية عدم التجاوز عن الحدود الشرعية المقررة في باب الجهاد والدفاع عن البلاد فلا يبعث اليها من يسومهم سوء العذاب ويعامل مع المسلمين المبرئين معاملة الالمان في بلاد بلجيك والفرنساويين ويسايرهم بسيرة الاروبائيين اويقال في مقام الاعتذار للوفد الهندي كما في المفاوضات المطبوعة اليوم وليس ما وقع في الطائف بدعا في تاريخ الحروب في العالم فهذه افعال آلمان في القرن العشرين مسطورة في بطون التواريخ من اعمال جنودهم في بلاد بلجيك وبلاد الافرنسيين بل هذه اعمال جنود الحلفاء وسيرتهم في سايرالبلاد التي دخلوها انتهى ؛ فاذا كان هذا حال المسلمين في الجهاد وفتحهم البلاد وهذا عذرهم اذا اعتدوا على واحد من انفسهم واخوانهم في الدين فعلى الاسلام السلام لان سلوك مسلك الكفار خروج عن الدين كيف لا والحال ان الكفار لا يرون دون انجاح مقاصدهم لواحد منهم او من غيرهم عهدا ولا ذمة وان هذا من دين المسلمين المؤدبين باداب سيد المرسلين حتى انه صلى الله عليه واله جعل لهم في جهادهم شرائط شرعية واجبة الرعاية التي لا يراعيها احد منها احد من الكفار والمشركين

(ثم ان) ماقبل او يقال في مقام الاعتذار من ناحية جلالة سلطان نجد ينافي ماصدر منه في ص ١٦ من المنشور المطبوع باسم المفاوضات ماهذا نصه هو ان ديننا دين الاسلام ومرجعنا في اعمالنا كتاب الله وسنة رسوله محمد ص وسنة الخلفاء الراشدين من بعده وما عليه الائمة الاربعة الامام مالك والامام الشافعي والامام ابو حنيفة والامام احمد رحمهم الله تعالى فاذا كان لدي احد من الناس حجة يوردها علينا في امر من الامور فيما يتعلق بهذه الاقسام الثلاثة من كتاب الله او سنة رسول الله ص او من اعمال السلف الصالح او من اقوال الائمة الاربعة فليتفضلوا علينا بها لنكون اول المطيعين انتهى (اقول) ان كان الامر كما ذكره جلالة السلطان وصدر من حضرته هذا الاعلان فاني اقسم عليه برب الكعبة ان يراجع هذه المسائل المحررة في هذه الرسالة حتى يتبين لحضرته الحق وينكشف لديه الصواب ويظهر له ان ماصنعته الاعراب من هدم المآثر الاسلامية لو كان بامر منه فليتدارك والا فالشكي هو الله تعالى ونحتسب عنده ذلك ولنا التأسي بما صدر قبل الاسلام من تخريب مردة الدين الكعبة والبيت المقدس وسائر الاماكن المشرفة وكذلك ماصدر بعد الاسلام مما صنعه يزيد ابن معوية من قتله ابن رسول الله وتركه تلك الجسوم الطاهرة على وجه الارض بلا غسل ولا كفن ولا دفن ثم عطفه على تخريب الكعبة واباحته المدينة بل وما صنعه الحجاج في واقعة ابن الزبير ورميه الكعبة بالمنجنيق (ثم) اقول لو كانت ذمة جلالة السلطان في الواقع مشغولة فالتبرئة لاتدفع عن

حقوق الناس المتعلقة بالنفوس والاموال بل الواجب اداء حضرته ما عليه من الحقوق التي صار هو سببا لتضييعها على صاحبها والنبي ص معلوم انه كان بريء الذمة وانما تبرء جهارا ليعلم الناس بان ما فعله خالد من القتل والنهب خلاف لله ولرسوله ولكنه مع ذلك ارسل عليا ع لتدارك ما اتلفه خالد على الرهط وجنى عليهم واين هذا من صنع السلطان فالقياس الصحيح بحال النبي صلى الله عليه واله يقتضي ان يصنع السلطان مع المسلمين الذين جنت عليهم جنوده وقواده مثل ما صنع النبي ص من اداء وسوم الجنايات والتعويض لهم بما اخذ منهم فان لكل مؤمن برسول الله اسوة حسنة (ومنها) ان الوهابية منعوا عن الحرية المذهبية في الديار النجدية والحجازية وضيقوا على المسلمين في الاخذ بمذهبهم وما اباحه الشارع لهم على طريقتهم فجعلوا يرمون من قال يا محمد ويا رسول الله بالكفر والشرك ومنعوا الناس من الترحيم والتذكير والتسليم في اوقاتها ومنعوا عن مسح قبر النبي ص والالتصاق به والتوجه اليه حال الدعاء ومنعوا عن شرب التتن وغير ذلك مما لم يصرح الشارع بحرمته والانتهاء عنه لا خصوصا ولا عموما وقد اعلنوا كما في ص ١٧ من المفاوضات الهندية ان كل مسلم حر في كل قول او عمل يجيزه الاسلام ويمنع من كل قول او عمل يحرمه الاسلام ان الحجاز هو مصدر الاسلام واساسه فاذا لم تكن الكلمة العليا فيه لكتاب الله ولسنة رسوله ولما كان عليه السلف الصالح ففي اي مكان تكون الكلمة العليا لهذه الاسس العظيمة انتهى ، (والجواب) عن هذا الاعلان ان المراد من الحرية المذهبية المعروضة لدى

السلطان ليست ما اقدمت عليها الامم الاروبائية كي يستحق الوفد هذا الجواب منه وانما يراد بها ما اعلنها الشارع في كتابه وسنة رسوله بقوله لا يكلف الله نفسا الا ما اتيها ومقتضى الاية مضافا الى ما عرفت في المقدمة اباحة ما منعت عنها الوهابية وزجرت الناس عليها كما ان مقتضى قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتا او دما مسفوحا اباحة التدخين فان الاية وردت في تلقين النبي ص طريق ابطال شريعة اليهود حيث حرموا بعض ما رزقهم الله افتراء عليه والتعبير عن عدم وجود الحرام بعدم الوجدان للاشارة بعد القاء الخصوصية الى كفاية عدم الوجدان في الرخصة والحلية وانه طريق الى معرفة الاحكام الشرعية ومثل هذه الاية في الدلالة على حلية شرب التتن قوله تعالى ومالكم ان لا تاكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم حيث دلت على كفاية خلو ما فصل من المحرمات عن ذكر حرمة شرب التتن في الحكم بعدم الحرمة ويكفي هذا المقدار من الايات في نهوض الحجة على البراءة الشرعية وتكون هي الكلمة العليا في الاقطار الحجازية ولا يجب على المسلمين ان يجتمعوا على مذهب واحد وانما يجب عليهم اتباع الكتاب والسنة حسبما ادت اليه نظرهم لقوله تعالى ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولقوله سبحانه فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم وقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وفسر اهل الذكر بالعلماء

من غير حصر في واحد او ازيد فهم المرجع للعوام كما ان المرجع للعلماء الكتاب والسنة وليس في اية او رواية من حرمة التدخين شيء والاسراف والتبذير واللغوية جهات خارجية لا تتوجه الى من يرى الانتفاع بها وليس التتن مما تتنفر الطباع منه كي يعد من الخبائث ولو سلم فليس باشد تنفرا من القهوة المرة والعقاقير المتداولة ولورات طائفة انه حرام ليس لها منع الشارب اذا راى ان شرب التتن مباح فان النهي عن المنكر انما هو لمن يراه منكرا وليست مسئلة جواز التدخين او حرمته من المسائل البالغة حد الضرورة كالصلوة والصوم والاحكام المشتركة بين الامة لا يحكم فيها الا الكتاب والسنة وليس لاحد ان يلزم الناس بقوله قاله شيخ او رئيس او حاكم او امير اذا لم يوافقه قول الله وقول رسوله (قال ابن تيمية في ص ٣٢ من الجزء الثالث من منهاج السنة من اعتقد انه يحكم بين الناس بشيء من ذلك ولا يحكم بينهم بالكتاب والسنة فهو كافر انتهى) والقران حكم عدل وقول فصل ينادي بحيث يعرفه كل عربي بان العقوبة لا تكون الا بعد اتمام الحجة لئلا يكون للناس على الله حجة ولا يجوز التعدي على من اجتهد في فعل او قول من الادلة الشرعية ورأى انه مباح او جايز لان للمصيب اجران وللمخطي اجر ولذلك ايضا شاهد من سيرة رسول الله وسيرة الخلفاء فان النبي ص لم يصنع بخالد ابن الوليد من التعويض والقصاص والدية شيئا عوضا عما صنعه خالد بني جذيمة من القتل والنهب وكذلك من بعده ابو بكر حين قتل خالد مالك ابن نويرة وواقع امرأته في تلك الليلة ولم يقم

ابو بكر عليه الحد وان اشار اليه عمر بالحد وكل ذلك لان خالدا كان متاولا ومجتهدا والمسلمون لم يصنعوا شيئا مما صنعه خالد ولا ارتكبوا شيئا مما ارتكبته قتلة عثمان والحال ان علياً دافع عن قاتليه وذب عنهم لتاويلهم واجتهادهم في قتله بل ولا فعلوا فعل اهل البصرة واصحاب الجمل ولا صنعوا بعلي واصحابه ما صنعه معاوية واصحابه الذين سماهم علي ع المسلمين كما قاله ابن تيمية في ص ١٦ من الجزء الثالث من منهاج السنة فما صارت الصحابة اليه هو معنى كون الدين الخالص لله وانه لا ياتي العبد الا بما يرضى الله والا فاكثر الناس على متابعة الهوى والعمل بالسمعة والرياء فينتصر لجاهه وماله ويكون قصده من مجاهدته الحمية لنفسه وعشيرته ليقع المدح والثناء عليه فهذه هي البدعة المنهي عنها شرعا بها مؤكدا فالمؤمن لا يحكم الا بالحق المطابق للكتاب والسنة وسيرة الصحابة فمن اراد الحكم بما انزل الله فلا محيص له عن ان يسند حكمه الى ركن وثيق والا كان حكما بغير ما انزل الله (استدراك في الشفاعة) وهو ان الشيخ سليمان بن سحمان ذكر كلاما طويلا في كتاب الهدية السنية من صحيفة ٦٤ الى اواخر ٦٨ وعنوانه لا الشفاعة الشرعية او الشفاعة الشركية والشفاعة الحق ثم اورد جملة من الايات الكريمة والاحاديث الشريفة الدالة على وقوع الشفاعة التي من جملتها قوله تعالى (من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه) يومئذ لا تنفع الشفاعة الا من اذن له الرحمن ورضي له قولا (وكم من ملك في السموات لا تغني شفاعتهم شيئا الا من بعد ان ياذن الله لمن يشاء ويرضى) ومنها حديث الصحيحين وفيه ان الله يقول لرسوله اربع مرات يا محمد ارفع راسك وقل يسمع واشفع تشفع ورواية البخاري

عنه ص اسعد الناس بشفاعتي يوم القيمة من قال لااله الاالله خالصا من قلبه ورواية الترمذي وابن ماجه عنه ص (اناني آت من عند ربي فخيرني بين ان يدخل نصف امتي الجنة وبين الشفاعة فاخترت الشفاعة وهي لمن مات لايشرك بالله شيئا) اقول وقدمر عليك حديث استسقاء عمر بالعباس وحديث توسل الاعمى الى الله بالنبي ص وحديث توسل آدم ع حيث قال يارب اسئلك بحق محمد الاغفرت لي فقال الله كيف عرفت محمداً ولم اخلقه بعد قلت رايت على قوائم العرش مكتوبا لااله الاالله محمد رسول الله فقال الله واذا سئلتني بحقه فقد غفرت لك . وقد صح في الحديث ان في هذه الامة المرحومة شفعاء الى الله وان منهم من يشفع لاكثر من ربيعة ومضر . ولقبائل والقبيلة واذا عرفت ادلة شفاعة النبي والأئمة البالغة حد التواتر وامعنت النظر فيها علمت ان الاستشفاع الذي عليه المسلمون خلفا عن سلف انما هو على قسمين (احدهما) ان يقدموا النبي او الولي الوجيه عند الله امام طلب الحاجة بان يقسم على الله به وبحقه في الفضل والايمان والطاعة لله كما جاء في حديث ابن عمر في توسل آدم وما روي من ان النبي ص علم الضرير التوجه الى الله به ص وان يطلب من الله ان يشفعه فيه كما اسنده احمد عن عثمان ابن حنيف وكذا ابن ماجة والترمذي وصححه وكذا الحاكم في مستدركه والسيوطي في جامعه . وكما رواه البخاري من استسقاء عمر بالعباس وتوسله الى الله به (وثانيهما) ان من له حاجة الى الله يطلب من النبي ص ان يسئل الله قضاءها او يرجو منه ان

يشاركني في الدعاء الى الله ومسئلته تلك الحاجة منه جل وعلا يقبل ذلك السائل اعتمادا على وجاهة الشفيع عنده الله وقربه من الله وان المسلم الذي يؤدي الشهادتين خلصاهو الذي اذن الله نبيه بالشفاعة له كما دلت عليه روايات البخاري والترمذي وابن ماجه وكذا روايتا الحارث بن قيس وابي سعيد عنه هذا هو ما عند المسلمين في التوسل والاستشفاع لاغيره وقد جاء به الكتاب والسنة ومن نسب غير ذلك اليهم فقد افترى عليهم اما جهلا بما عليه المسلمون في توسلهم واستشفاعهم اعتمادا على الكتاب والسنة واما عنادا لرسول الله ولدينه في بقاء كرامتهم في الاسلام ولياقتهم للاستشفاع باحد القسمين المذكورين واما هو جهلا وتليسا على بعض العوام للاستعانة بهم على ما حرمه الله من دماء المسلمين واعراضهم واموالهم ﴿ والعجب ﴾ ان الشيخ سليمان ذكر الآيات الواردة في الاستشفاع بالاوثان والاصنام فحاول ان يتشبث بها لنفي الشفاعة حتى نسب الى المسلمين الشرك والكفر والعمل المذكور من ايات الشفاعة باذن الله واعاديثها ما بلغ التواتر ومعلوم ان عمل المسلمين على مقتضى دلالتها فالازم على الشيخ شرعا الحكم بمقتضاها فيعمل بتدبر القرآن والاحاديث ما للمسلمين للمسلمين وما على المشركين على المشركين ولا يحاول بقياسه ان يخلط الايمان بالشرك والمشروع بالمحظور وما اذن الله فيه لمن يرتضيه بما يسخطه ويشينه (ما هكذا تورد يا سعد الابل) فان المسلمين يقولون ان الله هو الهنا ومعبودنا وهو الذي اذن نبيه في الشفاعة لمن رضي قولك ليس لك من الكتاب والسنة ما يجزم عن قولك

في صحيفه ٦٦ (ان الكتاب والسنة دلا على ان من جعل الملائكة والانبياء او ابن عباس او ابا طالب او المحجوب وسائط بينهم وبين الله ليشفعوا لهم عند الله لأجل قربهم من الله كما يفعل عند الملوك انه كافر مشرك حلال الدم والمال . ان قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وصلى وصام ؛ ياشيخ ان عمر استشفع بالعباس الى الله في الاستسقاء فما تقول وكل احد يعلم ان استشفاع المسلمين بالانبياء والاولياء الى الله انما هو على نهج استشفاع عمر بالعباس وماذا تريد بقولك (كما يفعل عند الملوك) فهل تريد بذلك مازعمته صحيفة ٦٧ من ان الشفاعة عند الملوك انما تكون لاخبارهم بما يجهلونه من حال الرعية او لعجزهم عن تدبير رعيتهم او لخوفهم من الشفيع او حاجتهم اليه فاما سائر المسلمين فنخبرك انه ليس في المستشفعين الا من يعتقد ان الله هو العالم بكل شئ والقادر على كل شئ وانه اذن لاوليائه بالشفاعة للمسلمين رحمة منه بهم وكرامة للشفيع عنده كما وصفناه وحاشا ان يستشفع المسلمون بالنحو الذي تزعمه في شفاعة السلاطين على ان شفاعة الملوك لا تنحصر بما زعمته فان الملك قد يكون تشفيعه رحمة للرعية واكراما للشفيع من دو جهل ولا عجز ولا خوف ولا حاجة (ياشيخ) ابيت الا ان تقول كافر مشرك حلال الدم والمال وان شهد الشهادتين وصام وصلى فان لسانك في فمك وقلمك بيدك والله بغافل . وهو المستعان على ما تصفون . ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم : تمت الرسالة بعون الله وحسن توفيقه يوم الجمعة لخمس بقين من شهر ربيع الاول من شهور سنة ١٣٤٦

FRONT

Restored through a grant from

The Cartwright Foundation